حجية المرسل عند الأصوليين وأهل الحديث

د. صابر نصر مصطفى عثمان*

* مدرس بقسم الفقه والأصول - كلية الشريعة - جامعة الكويت.

ملخص البحث

١ – المرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو: "الخبر الذي رواه العدل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدون إسناد متصل"، وهذا التعريف يدخل فيه كل من المرسل، والمنقطع، والمعْضل، والمعلَّق عند أهل الحديث.

٢ – المرسل نوعان: أحدهما: مرسل الصحابي، والثاني: مرسل غير الصحابي.

٣ – في حجية مرسل الصحابي ثلاثة أقوال: أولها: قول أكثر العلماء بأن مرسل الصحابي حجة. والثاني: قول الظاهرية والجمهور من أهل الحديث الحادثين بعد المائتين من الهجرة: إنه ليس بحجة. والثالث: قول قوم: إنه يكون حجة إذا عُرف بصريح خبر الصحابي الذي أرسله، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، وإن لم يُعرف ذلك: فلا يكون حجة.

٤ – الصحيح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأول، لقوة دليله، وسلامته من النقض، مع انتقاض أدلة القولين الأخيرين.

٥ – في حُجية مرسل غير الصحابي خمسة أقوال: أولها: قول أكثر العلماء بأن هذا المرسل يُحتج به مطلقاً إذا كان الراوي الذي أرسله ثقة. والثاني: قول عيسى بن أبان: إن المرسل يُحتج به إذا كان الراوي الذي أرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، ويُحتج به إذا كان الراوي الذي أرسله من أئمة النقل – المشهورين بأخذ الناس العلم منهم – فيما بعد تلك القرون. والثالث: قول الظاهرية وأكثر أهل الحديث الحادثين بعد المائتين من الهجرة: إن المرسل لا يُحتج به مطلقاً. والرابع: قول الشافعي: إن المرسل لا يُحتج به إلا إذا اعتضدَ، أي تقوَّي. والخامس قول طائفة من المتأخرين منهم: ابن الحاجب المالكي، وكمال الدين بن الهمام من الحنفية: إن المرسل إن كان الراوي الذي أرسله إماما من أئمة النقل: يُحتج به مطلقاً، ويُتوقف في المرسل إذا لم يتحقق هذا الشرط فيمن أرسله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى، ومنحه التي لا تعد، وهدايته للمفلقين والمحققين المحقين إلى بيان شريعته الغراء ذات العزة العقباء.

ثم الصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله الذي اصطفاه الله، فبعثه رحمة للعالمين، وهاديا للخلق أجمعين، وحاملا لواء الشرع والدين، وجعله خاتم الرسل، وأنزل عليه خاتم الكتب، وكلفه بأن يبلغه ويبينه للناس، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأزال الظلمة، وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

"وبعد "

فقد اختلف العلماء في حجية المرسل اختلافاً كثيراً احتوته كتبهم، وكان لهذا الاختلاف أثره في اختلاف الفقهاء، لذا عزمت – مستعيناً بالله سبحانه – على الكلام عن حجية المرسل، فكان هذا البحث الذي يشتمل على تعريف المرسل، وعلى آراء العلماء في حجية المرسل، وأدلة هذه الآراء، والمناقشات التي نوقشت بها هذه الأدلة، والجواب عما يمكن الجواب عنه من هذه المناقشات، ثم ينتهي – أي هذا البحث – بخاتمة أحدد فيها ما إذا كان هذا الخلاف لفظياً أو معنوياً، وما يترتب على كونه خلافاً معنوياً.

وأدعو الله عز وجل أن يمدني بعونه، ويهديني إلى الصواب، ويجنبني الزلل، وأن ينفع بهذا العمل كما نفع بمراجعه وأصوله، وأن يجعله مقبولاً وخالصاً لوجهه الكريم، إنه سبحانه ولي ذلك، والقادر عليه.

حجية المرسل
عند الأصوليين وأهل الحديث

السنة عند من قبلوا المرسل نوعان:

١ - مُسنَد [(١)].

٢ - مُرسَل [(٢)].

أما النوع الأول: فلن نتكلم عنه هنا إلا عند الحاجة وبقدرها.

وأما النوع الثاني: فهو الذي سأتناوله بالكلام ههنا عن حجيته.

لذا لابد أن أعرفه أولا، وأذكر أنواعه ثانياً، ثم أتكلم عن حجية ما ينصرف مطلق المرسل إليه من هذه الأنواع.

تعريف المرسل:

المرسل في اللغة هو: المطلق: لأنه مشتق من الإرسال وهو في اللغة: الإطلاق وعدم التقييد، يقال: "أرسل فلان البعير" إذا أطلقه، وأزال القيد عن قوائمه.

والمرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو: "الخبر الذي رواه العدل عن النبي - عليه السلام - بدون إسناد متصل"؛ وهذا التعريف يندرج تحته ويدخل فيه كل من المرسل، والمنقطع، والمُعْضَل، والمعَلَّق في اصطلاح أهل الحديث، ولبيان دخول هذه الأمور فيه يلزم ذكر تعريفاتها عند هذا الفريق، فأقول:

---

(١) المُسند: مشتق من السند وهو في اللغة: ما استندت إليه من حائط وغيره. والمُسند في عرف أهل الشرع هو: الخبر الذي اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المصباح المنير ص ١١٠ والتعريفات للجرجاني، ص ٢٧٣.

(٢) المنتخب في أصول المذهب مع شرحه "التبيين" بتحقيقنا ١/٦٨.

أما المرسل عند أهل الحديث: فله تعريفان: أحدهما: أن المرسل هو: قول التابعي، سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعله.

والثاني: أن المرسل هو: قول التابعي الكبير قال النبي - عليه السلام - كذا أو فعله. وقد سمي التعريف الأول بالمشهور، وعزي الثاني إلى بعضهم.

وأما المنقطع عندهم: ففي تعريفه قولان: أحدهما: ما ذهب إليه الخطيب، وابن عبدالبر، وغيرهما من المحدثين، وصححه النووي، وهو: أن المنقطع: "ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، سواء أكان الساقط منه الصحابي أم غيره"، وعلى هذا القول لايكون المنقطع مباينا للمرسل والمعضَل والمعلق، بل يكون شاملا لها، ويصح اطلاقه عليها، ولكن أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كرواية الإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أن المنقطع هو: "ما سقط من سنده قبل الصحابي واحد أو أكثر لا على التوالي"، وهذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحدا فقط، أو اثنين غير متواليين في موضعين، أو أكثر من اثنين لا على التوالي، كما جزم به العراقي، وابن حجر العسقلاني[(١)].

وأما المعضل - بضم الميم، وفتح الضاد - عندهم: فهو: "ما سقط من سنده اثنان من الرواة فأكثر بشرط التوالي"، فإذا لم يتوال السقوط من سنده: فهو منقطع في موضعين. قال العراقي: ولم أجد في كلام أهل الحديث إطلاق اسم المعضل عليه عند اختلال هذا الشرط. اهـ.

وأما المعلق - بضم الميم، وفتح العين، وفتح اللام المشددة - عندهم:

---

(١) وأما ما حكي عن بعض أهل العلم بالحديث: من أن المنقطع: " ما روي عن التابعي أو عمن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله ": فهو غريب، ضعيف، إذ المعروف أن الموقوف على التابعي - قولا له أو فعلا - هو المقطوع، لا المنقطع، لذا لم أذكره في الصلب. راجع في هذه التعليقة تقريب النووي مع تدريب الراوي في شرحه ١/ ١٩٤ و ٢٠٨ بتحقيق الدكتور: عبدالوهاب عبداللطيف. ط٢.

فهو: " الحديث الذي حذف من أول سنده واحد من رواته، أو أكثر على التوالي، ونُسب إلى مَن فوق المحذوف بصيغة الجزم "، كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فلان.

ثم إن بين المعلق - بهذا المعنى - وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، إذ الأول يجامع الثاني في حذف اثنين فصاعدا، ويفارقه في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند، وفي استعماله من بعض أهل الحديث في المروي الذي حذف كل سنده، كقول الراوي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا.

فاتضح بذلك أن كلا من المرسل عند أهل الحديث، والمنقطع والمعضل بالاصطلاح المشهور عندهم، وكذا المعلق في اصطلاحهم داخل في تعريف المرسل عند الأصوليين والفقهاء، فكل ذلك يسمى مرسلا عند هذين الفريقين الأخيرين، لأنهم رأوا أن تكثير الاصطلاحات والأسامي لا فائدة فيه [١].

ثم إن المرسل عند من جعلوه حجة يعتبر منقطعاً عن الرسول - صلوات الله عليه - انقطاعاً ظاهراً، لعدم الإسناد [٢] الذي يحصل به الاتصال، ولا يعتبر عندهم منقطعاً عنه - عليه السلام - انقطاعاً باطناً، للأدلة التي استدلوا بها - فيما يأتي - على حجية المرسل، فإن ما يصمد من تلك الأدلة أمام المناقشة يفيد كون المرسل مسنداً في الحقيقة والباطن[٣].

---

(١) راجع في ذلك: المصباح المنير ص ٨٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٢ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٨٨، وفواتح الرحموت ٢/١٧٤، ونهاية السول مع سلم الوصول لشرحه ٣/١٩٨ وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤ وما بعدها، والكفاية في علم الرواية ص٣٨٤ وتدريب الراوي "شرح تقريب النواوي" ١/١١٧ و ١٩٤ - ١٩٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٩ بتحقيق الدكتور: عبدالوهاب عبداللطيف. ط٢، ونزهة النظر ص ٦١ - ٦٤.

(٢) الإسناد في اللغة: إضافة الشيء إلى الشيء، وفي عرف أهل الشرع هو: رفع الحديث إلى النبي - عليه السلام - بذكر ناقله. التعريفات للجرجاني ص ٤٣، والمصباح المنير ص ١١١.

(٣) انظر أصول البزدوي ٣/٢ وأصول السرخسي ١/٣٥٩.

أنواع المرسل: الخبر المرسل ثلاثة أنواع:

١ - مرسل الصحابي.

٢ - مرسل غير الصحابي.

٣ - ما فيه إرسال من وجه وإسناد من وجه [١].

هذا: وسأكتفي ببيان حجية النوعين الأولين، لانصراف المرسل عند الإطلاق إليهما.

١ - مرسل الصحابي:

تعريفه: مرسل الصحابي هو: الخبر الذي رواه الصحابي وأسقط من سنده الواسطة التي بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم.

حجية هذا النوع: مرسل الصحابي حجة عند الحنفية وأكثر العلماء من الشافعية وغيرهم، وأطبق على صحته أهل الحديث المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل.

وقال الظاهرية [٢]، والجمهور من أهل الحديث الحادثين بعد المائتين من الهجرة: إنه ليس بحجة.

وقال قوم: يقبل - أي يحتج به - إذا عُرف بصريح خبر الصحابي الذي أرسله أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، وإن لم يُعرف ذلك فلا يقبل، لأن الصحابي قد يروي عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم، وإنما

---

(١) راجع أصول البزدوي وكشف الأسرار عنه ٣/٢، فقد ذكر مؤلف الأول ومؤلف الثاني هذه الأنواع، لكنهما جعلا مرسل القرن الثاني والثالث نوعاً، وجعلا مرسل من بعد القرون الثلاثة نوعاً آخر، فصارت أنواع المرسل عندهما أربعة. ثم راجع التحرير مع التقرير والتحبير ٢٨٨/٢، وفواتح الرحموت ٢/١٧٤، ونهاية السول مع سلم الوصول لشرحه ١٩٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤، فإن مؤلفيها لم يجعلوا النوع الثالث - المذكور أعلاه - من قبيل مطلق المرسل.

(٢) الظاهرية هم: أصحاب داود الظاهري، وسبب تسميتهم بهذا الاسم هو: عملهم بظاهر النصوص الشرعية، سواء أكانت واردة في القرآن الكريم أم في الحديث الشريف، وعدم تدقيقهم في فهم المراد. انظر فواتح الرحموت ٢/١٧٤.

ثبتت عدالة أهل الصحبة، ولذا تكون الجهالة بالصحابي غير قادحة [١]. وسيأتي - بعد سطور - ما يدل على أن هذا النوع من المرسل يقبل مطلقاً، سواء تحقق هذا الشرط الذي اشترطه هؤلاء القوم لقبوله أو لم يتحقق، فيبطل قولهم باشتراط ذلك الشرط.

والصحيح أن مرسل الصحابي مقبول اتفاقاً، وأن دعوى الخلاف فيه لا يلتفت إليها، لقوة الدليل - الآتي - الدال على قبوله، ولما سوف نورده من مناقشات لأدلة القائلين بعدم قبوله، ولذلك حُكي الإجماع على قبول ذلك النوع لعدم الاعتداد بقول من خالف فيه، فإنه إنكار الواضح، وذلك مثل ما حُكي عن الإمام الشافعي في إحدى روايتين عنه أنه قال: "إذا قال الصحابي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: كذا وكذا قبلتُ، إلا أن أعلم أنه أرسله". ومثل قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني: "لا يحتج به" بل وجزم بالإجماع على قبوله شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وقوام الدين الإتقاني، وصاحب المسلم [٢].

والدليل على أن مراسيل الصحابة حجة: أن الصحابي إذا أرسل الخبر بأن ترك الراوي الذي بينه وبين النبي - صلوات الله عليه - فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا: فإنه يحتمل أنه إنما فعل ذلك لسماعه هذا الخبر بنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه فعل ذلك رغم عدم سماعه بنفسه هذا الخبر منه عليه السلام، وعلى ذلك تكون رواية الصحابي هذه محتملة للسماع وعدمه، فتحمل على السماع بنفسه، وتكون مقبولة، لأن الأصل في الصحابة السماع، لتحقق الصحبة في حقهم.

---

(١) الإحكام لابن حزم: المجلد الأول ص١٤٣، والمستصفى ١/١٦٩ و ١٧١، والبحر المحيط ٤/٤٠٩ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٨١، والكفاية ص ٣٨٤ وما بعدها، وتدريب الراوي بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ١/٢٣٤.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٣٦، وأصول البزدوي، وكشف الأسرار عنه ٣/٢ وأصول السرخسي ١/٣٥٩، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٨٨ ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/١٧٤ والتبيين بتحقيقنا ١/٥٧٥.

وعلى فرض حملها على عدم السماع تكون مقبولة أيضاً، بل وإذا تيقنَّا أن الصحابي لم يسمع هذا الخبر من النبي – عليه السلام – تكون روايته إياه مقبولة أيضاً، لأن الغالب أنه سمعها من صحابي آخر سمعها من النبي [١] صلوات الله وتسليماته عليه، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول [٢].

وأيضاً لأن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – قد انعقد إجماعهم على قبول مراسيلهم، والدليل على ذلك: أنهم أرسلوا أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن ابن عمر عن النبي – عليه السلام – أنه قال: "من صلى على جنازة فله قيراط". وأسنده بعد ذلك إلى أبي هريرة[٣].

وروي عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا ربا إلا في النسيئة"، وأحل به التفاضل في الصرف [٤]، ثم قال عندما روجع فيه " "سمعته من أسامة بن زيد"، ورجع عما كان يفتي به بخبر أبي سعيد الخدري، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب

---

(١) وذلك لأن أكثر روايات الصحابة عن الصحابة، وأما مارووه عن غيرهم: فقد بينوه، وهو – أيضاً – قليل نادر، فلا اعتبار به، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات. انظر الكفاية ص ٣٨٥ وتدريب الراوي ١/ ٢٣٤.

(٢) فقد اتفق أهل السنة والجماعة من أهل القبلة على كون جميع الصحابة عدولاً، مُبرئين عن الكذب. راجع قواطع الأدلة ١/ ٣٨٥، ونهاية السول مع سلم الوصول لشرحه ٣/ ١٧٣ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/ ١٥٥ و ١٧٤ وأصول السرخسي ١/ ٣٥٩، وأصول البزدوي ٣/ ٣، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٨١ والبحر المحيط ٤/ ٤٠٩، والكفاية ص ٣٨٥، وتدريب الراوي ١/ ٢٣٤.

(٣) روى البخاري ومسلم هذا الحديث عن ابن عمر عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر سبل السلام ٢/ ١٠٦، ومسند أبي يعلى ١١/ ٤٨ و ٣٣٦ و ٥١٦ و ١٢/ ١٣ وراجع الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٧.

(٤) الصرف في اللغة: الدفع والرد. وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض. التعريفات للجرجاني ص ١٧٤.

إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا – أي لا تفضلوا – بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق [١] بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "[٢].

ولو كان ابن عباس سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث "لا ربا إلا في النسيئة" لما جاز له الرجوع بخبر الواحد المفيد للظن عند معارضة المقطوع بالسماع، وما ورد في بعض الروايات عنه مرفوعاً فمعناه: منسوباً إلى الرسول – عليه السلام – وإن كان بالإرسال[٣].

وروى ابن عباس – أيضاً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة " ثم قال عندما روجع فيه: حدثني به أخي الفضل بن عباس. [٤]

---

(١) الوَرِق – بفتح الواو، وكسر الراء – هو: الفضة، سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة. انظر المعجم الوجيز ص ٦٦٦.

(٢) المراد بالغائب هنا: ما غاب عن مجلس البيع، مؤجلاً كان أو لا، والناجز: الحاضر. ثم إن هذا الحديث متفق عليه، وهو دليل على تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، سواء أكان حاضراً أو غائباً، لقوله عليه السلام: "إلا مثلا بمثل" فإنه استثناء حال من عموم الأحوال، ولتوكيد ذلك بقوله: "ولا تُشفوا" – بضم التاء، وكسر الشين، وتشديد الفاء – أي ولا تفاضلوا.
وقد ذهب الجمهور من العلماء والصحابة والتابعين والعترة والفقهاء إلى ما أفاده حديث أبي سعيد، فقالوا: يحرم التفاضل فيما ذكر، غائباً كان أو حاضراً، مضروباً كان أو غير مضروب. وقال ابن عباس وجماعة من الصحابة: لا يحرم الربا إلا في النسيئة، واستدلوا بالحديث الصحيح وهو: "لا ربا إلا في النسيئة" لكن أجاب الجمهور عنه. وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن القول: بأنه لا ربا إلا في النسيئة. راجع في ذلك: سبل السلام ٣/٣٧، وصحيح مسلم ١١/١٤ و ١٥، وسنن النسائي ٢/٢٢٢.

(٣) راجع فواتح الرحموت ٢/١٧٥.

(٤) روى البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس وأسامة بن زيد مرفوعاً، ورواه أبو يعلى وكذا ابن خزيمة وصححه بنحو هذا اللفظ من حديث ابن عباس عن الفضل مرفوعا أيضاً. انظر: سبل السلام ٢/٢٠٩، ومسند أبي يعلى ١٢/٩١ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٦، ثم راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٣.

ثم إن نعمان بن بشير لم يسمع من رسول الله – صلوات الله عليه – إلا حديثاً واحداً وهو: قوله عليه السلام: "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهي القلب"[1]، ثم كثرت روايته مرسلاً – بكسر السين – عن رسول الله عليه السلام [2].

وروى عن كل من البراء بن عازب وأنس بن مالك أنه قال: "ليس كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن سمعنا بعضه، وحدَّثَنا أصحابُنا ببعض، لكنا لا نكذب" [3] أي في التحديث.

فهذا الأثر وأمثاله فيما تقدم يدل على أن الصحابة – رضي الله عنهم – قد أرسلوا، وأن تحديثهم على سبيل الإرسال قد اشتهر فيما بينهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، كما لم ينقل عن أيِّهم أنه تفحص أو بحث فيما رووه عما إذا كانوا رووه عن رسول الله – صلوات الله عليه – بواسطة أو بغيرها، فكان ذلك إجماعاً منهم على وجوب قبول مراسيلهم [4].

وأما أدلة القائلين بأن مرسل الصحابي ليس بحجة: فهي نفس أدلتهم التي سأوردها – بعون المنان – على قولهم في النوع الثاني بمثل ما قالوه ههنا.

٢ – مرسل غير الصحابي: وهذا النوع من المرسل يشتمل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مرسل القرن الثاني وهو: الخبر الذي رواه التابعي العدل عن النبي – عليه السلام – بدون إسناد متصل، كأن يقول إبراهيم النخعي أو سعيد بن المسيِّب مثلا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا.

---

(١) هذا آخر حديث طويل أخرجه البغوي، أوله: " الحلال بيِّن، والحرام بيِّن... " الحديث، وهو متفق عليه من رواية النعمان بن بشير. انظر كتاب " مصابيح السنة " وتحقيقه ٢/٣٠٧.

(٢) راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ٤.

(٣) هذا الأثر رواه الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب، ورجاله رجال الصحيح، قال الهيثمي، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أنس بن مالك، ورجاله رجال الصحيح. قاله الهيثمي. انظر المستدرك ١/١٢٧، ومجمع الزوائد ١/١٥٣ و ١٥٤.

(٤) انظر الكفاية ص٣٨٥ و ٣٨٦ وأصول البزدوي وكشف الأسرار عنه ٣/٣ و ٤، وأصول السرخسي ١/٣٥٩ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢/١٣٧، ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/١٧٥.

والقسم الثاني: مرسل القرن الثالث وهو: الخبر الذي رواه العدل من تابعي التابعين عن النبي – عليه السلام – من غير إسناد متصل، كأن يقول من لم يعاصر أبا هريرة من تابعي التابعين: قال أبو هريرة قال رسول الله – صلوات الله عليه – كذا.

والقسم الثالث: مرسل من بعد القرون الثلاثة وهو: الخبر الذي رواه العدل من أي قرن كان بعد القرون الثلاثة عن النبي – عليه السلام – من غير إسناد متصل.

حجية ذلك النوع: اختلف العلماء في المرسل من غير الصحابي: هل يقبل – أي هل يحتج به ويعمل به – أم لا ؟

فقال الأكثر – ومنهم: الإمام أبو حنيفة، وأهل العراق، والإمام مالك، وأهل المدينة، والإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، وأكثر المعتزلة–: يقبل هذا المرسل مطلقا إذا كان الراوي الذي أرسله ثقة، سواء أكان من أئمة النقل [١] أم لا. وهو – أي هذا القول – مختار الآمدي[٢].

وقال عيسى بن أبان من متقدمي الحنفية: يقبل المرسل من أهل القرون الثلاثة – الفاضلة – مطلقاً، سواء اعتضد بشيء – مما سيذكر للإمام الشافعي – أم لا، وسواء أكان الذي أرسله من أئمة النقل أم لا، ويقبل ممن يكون من أئمة النقل – المشهورين بأخذ الناس العلم منهم – فيما بعد تلك القرون[٣].

---

(١) المراد بأئمة النقل – ههنا أي في هذا البحث–: من اشتهر كل منهم بنقل الحديث، ومهر في معرفة شرائط قبوله، حتى صار ذا بصيرة في التوثيق والتجريح، وروى عنه الثقات، واعترفوا له بصحة الرواية. راجع حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ٧٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٧، وسلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ٢٠٠ و ٢٠١ فقد استعنت بهذه المراجع في صياغة هذه التعليقة.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/١٣٦ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٨٩ ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/١٧٤، والمستصفي ١/١٦٩، ونهاية السول مع سلم الوصول لشرحه ٣/١٩٨، وأصول البزدوي وكشف الأسرار عنه ٣/٢ و ٧، وجمع الجوامع وشرحه مع الآيات البينات ٣/٣٧١ ، ٣٧٤، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦، والكفاية ص٣٨٤، وتدريب الراوي ١/٢٢٣.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٢و ٧، والتحرير والتقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩ ومسلم الثبوت والفواتح عليه ٢/ ١٧٤.

ووجه هذا القول: أن من أرسل إذا كان من أهل تلك القرون فالظاهر أنه إنما سمع من العدول، لكثرة العدالة فيها وعدم فشوِّ الكذب، أما ما بعد تلك القرون من الأعصار: فقد فشا فيها الكذب، فلابد من تعديل الرواة حينئذ، وتعديلهم لا يتحقق إلا من الأئمة، وعلى هذا لا يشترط عيسى بن أبان التزكية في الرواة والشهود في تلك القرون كما هو رواية عن الإمام أبي حنيفة[(١)]، وهذا هو الفرق بين هذا القول وبين قول الجمهور – ومنهم الأئمة الأربعة –: بأنه يُشترط فيمن عدا الصحابة التزكية في العدالة [(٢)].

وقال الظاهرية، وأكثر أهل الحديث الحادثين بعد المائتين من الهجرة: لا يقبل المرسل مطلقاً، سواء أكان من أئمة النقل أم لا، ومن أهل القرون الثلاثة أو لا [(٣)].

وقال الإمام الشافعي: لا يقبل المرسل إلا إذا اعتضد – أي تقوَّى – بأن يكون من مراسيل الصحابة، أو بأن أسنده غير من أرسله، أو أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده – أي قواه – قياس يوافقه، أو قول صحابي، أو قول أكثر العلماء، أو عرف من عادة الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله، وقال – أي الإمام الشافعي – أيضاً: وإرسال سعيد بن المسيب عندي حسن [(٤)].

وقالت طائفة من المتأخرين منهم: ابن الحاجب المالكي، وكمال الدين بن الهمام من الحنفية: إن المرسل إن كان الراوي الذي أرسله إماما من أئمة النقل:

---

(١) انظر المرجع الأول من المراجع السابقة، وفواتح الرحموت ٢/ ١٧٤.

(٢) راجع أصول البزدوي وكشف الأسرار عنه ٢/ ٣٨٤ و ٣٩٩، ومسلم الثبوت والفواتح عليه ٢/ ١٤٦ و١٥٥، والإحكام للآمدي ٢/ ٩٠ و ١٠٢، والكفاية ص٢٣ و ٤٦ و ٥٢ و ٧٨.

(٣) انظر الإحكام لابن حزم: مجلد ١/ ١٤٣، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩ ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/ ١٧٤ ونهاية السول وسلم الوصول لشرحه ٣/ ١٩٨، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٧ و ٥٧٨، وجمع الجوامع وشرحه مع الآيات البينات ٣/ ٣٧٤، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٢.

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢/ ١٣٦، ونهاية السول ٣/ ١٩٨و ٢٠٤ وما بعدها، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢ وجمع الجوامع وشرحه مع الآيات البينات ٣/ ٣٧١/ ٣٧٤ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٨، ثم راجع البحر المحيط ٤/ ٤١٣ وما بعدها، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٣ وما بعدها، ففي هذين تحرير مذهب الإمام الشافعي في العمل بالمرسل، لاضطراب النقل عنه في ذلك.

يقبل مطلقاً، سواء أكان من القرون الثلاثة الفاضلة، أم ممن دونها، وسواء اعتضد بشيء مما ذكره الإمام الشافعي أم لا، ويتوقف في المرسل إذا لم يتحقق هذا الشرط فيمن أرسله[١].

وقد اختار صاحب مسلم الثبوت هذا القول، وجاء في الفواتح عقبه: "قيل: وهو مراد الأئمة الثلاثة والجمهور، ولا يقول أحد بتوثيق من ليس له معرفة في التوثيق والتجريح، وعلى هذا فخلاف ابن أبان في عدم اشتراط هذا الشرط في القرون الثلاثة لزعمه عدم الحاجة إلى التوثيق في تلك القرون، لأن الرواة فيها كانوا أهل بصيرة في التوثيق والتجريح، والاحتياط فيما بعد القرون الثلاثة المذكورة – من القرون – التي قد فشا الكذب فيها، والرواة فيها قد يكونون ممن ليس لهم بصيرة أصلاً، فلابد من الاشتراط ".[٢] انتهى.

وسوف يتبين – بعد الفراغ من مناقشة الدليل الأخير من أدلة القائلين بأن المرسل لا يحتج به مطلقاً – أن بعض الذين قبلوا المرسل قال: "هو أقوى من المسند" [٣] وعند ذلك يتبين وجهه أيضاً.

---

(١) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/ ٧٤، وجمع الجوامع وشرحه مع الآيات البينات ٣/ ٣٧٤، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩.

(٢) انظر مسلم الثبوت وفواتح الرحموت عليه ٢/ ١٧٤.

(٣) أورد الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٠٤ وما بعدها)، والسيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٢٢ ومابعدها) أقوال العلماء بالتفصيل في حجية المرسل، ثم لخصها الأول في ثمانية عشر قولا، ونص بعد ذكره لها على أن في بعضها تداخلا، ولخصها الثاني في عشرة أقوال: الأول: أن المرسل يحتج به إن أرسله صحابي، والثاني: أنه حجة مطلقاً، والثالث: أنه لا يحتج به مطلقاً، والرابع: أنه يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة الفاضلة، والخامس: أنه يحتج به إن اعتضد، والسادس: أنه يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، والسابع: أنه يحتج به إن أرسله سعيد فقط، والثامن: أنه أقوى من المسند، والتاسع: أنه يحتج به ندبا لا وجوباً، والعاشر: أنه يحتج به إن لم يكن في الباب سواه. وعند الاطلاع على ما أوردته في صلب هذا البحث من أقوال العلماء في حجية مرسل الصحابي، وفي حجية مرسل غير الصحابي يتضح أن القول الخامس – هنا – هو خلاصة قول الإمام الشافعي الذي ذكرته – فيما تقدم – مفصلاً، وأن القول السادس والسابع – هنا – داخلان فيه، وأن القولين الأخيرين – هنا – لم أذكرهما في الصلب، والسر في هذا هو: عدم اشتهارهما، وعدم وجود دليل يشهد لأي واحد منهما.

أدلة أصحاب هذه الأقوال: أوردت - فيما تقدم - دليل عيسى بن أبان على قوله، لذا أشرع الآن - بعون المنان - في بيان الأدلة التي استدل بها أصحاب بقية تلك الأقوال.

ما استدل به أصحاب القول الخامس الذين هم طائفة من المتأخرين:
استدل أصحاب هذا القول بدليلين:

أولهما: أن الراوي العدل العالم بشرائط الرواية والقبول الذي كلامنا فيه إذا أرسل الحديث - أي المتن - يكون قد جزم بنسبته إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - بقوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا، وجزمه بذلك يقتضي اعتقاده عدالة شيخه الذي أسقطه، لتوقفه عليه، إذ أنه لو لم يعتقد أن أصله المسقط - بفتح القاف - عدل: لكان جزمه نظراً إلى ظاهر الإطلاق بنسبة الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بواسطة رواية ذلك الأصل المسقَط الموهم [1] أنه - أي أن ذلك الراوي المرسل - سمع من عدل تدليساً[2] في الحديث، وغشاً منافياً لإمامته وعدالته، والفرض انتفاؤه، لأن وقوع التدليس بعيد ممن كلامنا فيه وهو: الراوي العدل الذي ثبت أنه من أئمة نقل الحديث، وإن لم يكن التدليس بعيداً ممن هو عدل لعدم معرفته بقوانين رواية الحديث وقبولها.

ثم إن كون هذا الراوي المرسل من أئمة الشأن يقوِّي الظهور في مطابقة اعتقاده المذكور للواقع، إذ أن اعتقاد مرسل الخبر أن شيخه المحذوف عدل لو لم يطابق الواقع: لم يكن المرسل إماماً.

فإذا كان جزم الراوي العدل الإمام بتلك النسبة يقتضي اعتقاده تعديل أصله المحذوف[3]، وكانت إمامة هذا الراوي مقوية للظهور في مطابقة هذا الاعتقاد للواقع: كان الإرسال بمنزلة الإسناد ممن عُلِمَ عدالته وحفظه[4].

---

(١) الموهم: صفة لاسم كان في قولنا: "لكان جزمه".
(٢) سأذكر - إن شاء الله تعالى - في موطن قريب كلمة تبين التدليس.
(٣) "تعديل أصله المحذوف " معناه: نسبة العدالة إلى هذا الأصل، ووصفه بها.
(٤) انظر شرح العضد وحاشية السعد عليه ٢/ ٧٤، ٧٥ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩، ومسلم الثبوت والفواتح عليه ٢/ ١٧٤ وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٣/ ٣٧٤ مع الآيات البينات.

وقد ورد على هذا الدليل ثلاث مناقشات:

أولاها: مناقشة الفخر الرازي لهذا الدليل – أي اعتراضه عليه – بقوله: إن أريد بالجزم – يعني المذكور في الدليل وهو: جزم المرسل الإمام العدل بنسبة المتن إلى النبي صلى الله عليه وسلم – اليقين: فهذا لا يمكن من العدل، لأن خبر الواحد وإن كان خبر ثقة لا يفيد الجزم، وغاية الأمر الظن، وإن أريد الظن: فيجوز أن يخطئ، فلا يصير ظنه حجة على الغير[1].

جواب هذه المناقشة:

وقد أجاب في الفواتح عن هذه المناقشة وَاسِماً إياها بأنها في غاية السقوط،لأن المراد بالجزم – أي بالعلم – في مثل ما هنا هو: غالب الظن الذي يجب العمل به، وهذا الظن من العدل الإمام الماهر في معرفة شرائط قبول الرواية لا يتحقق إلا عند اعتقاده التعديل لأصله المسكوت عنه، لأن الراوي المرسل لو لم يعتقد عدالة أصله، ومع ذلك لم يبين حاله كان ظنه – نظرا إلى ظاهر الإطلاق – بإسناد المتن إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – بواسطة رواية ذلك الأصل تدليساً وغشاً [2] منافياً للإمامة والعدالة، والكلام إنما هو في الراوي الإمام العدل، فحصول التدليس بعيد منه، ولذا يكون ظنه بنسبة ما أرسله من الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صواباً وحجة توجب على الغير قبول مرسله، والعمل به، لظهور أنه لم يسقط إلا من جزم بعدالته[3].

ويوضح أن إرسال الإمام العدل للحديث لا يكون إلا عند جزمه بنسبة الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن جزمه بتلك النسبة يقتضي تعديل الواسطة التي أسقطها، ومن ثم يقبل مرسل هذا الإمام فقط.

---

(١) انظر المحصول في علم الأصول بتحقيق الدكتور جابر فياض العلواني ج٢ ق أول ص ٦٥٥ وما بعدها، وفواتح الرحموت ٢/ ١٧٤.

(٢) لأن هذا الظن يوهم أن ذلك الراوي المرسل سمع من عدل.

(٣) انظر المرجع الثاني من المرجعين السابقين، وراجع شرح العضد ٢/ ٧٥ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩.

إن إبراهيم النخعي – الذي هو من كبار التابعين – حين قال له الأعمش: "إذا رويت لي عن عبد الله بن مسعود فاسنده لي" قال: "متى قلت: حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه فقط، ومتى قلت: قال عبد الله فغير واحد". أي فالرواة عنه أكثر، وإنما أُسقطوا لتقصير المسافة. وقال الحسن البصري: "متى قلت لكم حدثني فلان: فهو حديثه" أي حديث ذلك الفلان فقط دون غيره "ومتى قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سمعي". أي فقد سمعته من جماعة كثيرة.

فالظاهر – أي المعنى المتبادر إلى الأذهان – من كلام هذين الإمامين أنهما لا يرسلان الحديث إلا إذا بلغ الرواة الذين رووه لهما حد التواتر، ويلزم من هذا الظاهر أن كلامهما يفيد أنهما إنما يرسلان عند حصول اليقين أو القريب من اليقين بصحة نسبة المروي إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه، ويلزم منه أيضاً أن تكون مراسيلهما مقدمة على المسانيد عند التعارض[١].

ولا بُعد في أن يكون الظاهر من كلامهما ما ذكر، ومع هذا يحتمل أن يكون ذلك الكلام من المبالغة في تصحيح مراسيلهما[٢]، ولا يخفى أن جواز ذلك يلزم منه دلالة كلامهما – المتقدم ذكره – على أنهما إنما يرسلان إذا تحققت لديهما غلبة الظن بصحة المروي، وبثبوت العدالة لمن أسقطاه. والله أعلم بمرادهما.

وههنا لا يفوتنا أن نقول: بأن ذلك الكلام يدل بوضوح – سواء أكان المراد به ذلك المعنى أو ذاك – على أن هؤلاء الذين قبلوا المرسل لم يقبلوه إلا من الأئمة العدول أصحاب الشأن أمثال هذين الإمامين[٣].

---

(١) انظر مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/١٧٤و ١٧٥ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٨٩.

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢/١٧٥.

(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠٢.

المناقشة الثانية:

نوقش ذلك الدليل أيضاً بأن تدليس التسوية[1] قد تحقق من بعض الأئمة

---

(١) ينبغي أن أذكر كلمة موجزة عن التدليس توضح معناه وأقسامه، ومنها: تدليس التسوية، فأقول: التدليس في اللغة: كتمان الإنسان وإخفاؤه عن غيره أمراً من الأمور، يقال: "دلس البائع تدليساً": إذا كتم عيب السلعة وأخفاه عن المشتري. المصباح المنير ص ٧٦.
وأما التدليس في اصطلاح المحدثين: فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: تدليس الإسناد، والمراد به: أن يوهم الشخص في روايته لما يرويه أنها عن معاصره الأعلى بالسماع منه، سواء لقيه أو لا، وذلك بحذفه للواسطة الأدنى التي سمع مرويه منها، سواء أكانت شيخه، أو شيخ شيخه، أو كلاهما فصاعدا، لإيهام أن شيخه عال، أو لصغر سن المحذوف عن سن الراوي، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، حيث أورد مرويه بقوله: "عن فلان" أو "قال فلان" ونحو ذلك من الألفاظ التي توهم الاتصال ولا تقتضيه. فإن لم يكن مَن بعد المسقط معاصراً فليست الرواية عنه بذلك تدليساً على الصحيح المشهور. وقد قال بعض العلماء باشتراط اللقاء في التدليس، للاحترازعن الإرسال الخفي.
والقسم الثاني: تدليس الشيوخ وهو: أن يروي الشخص عن شيخه حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف، لإيهام أن شيخه الذي غير سمته عال، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو لكونه أصغر سنا منه، أو لكون الراوي كثير الرواية عنه، فلا يجب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة، أو لإيهام أن شيوخه كثيرون.
وقد أولع بهذا القسم غير واحد كالخطيب في تصانيفه. انظر التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٥٣و ٢٥٤ وتقريب النواوي مع تدريب الراوي ١/٢٥٦ و ٢٦١ ونزهة النظر ٦٥ و ٦٦.
وقد اختلف العلماء في أن كلا من هذين القسمين موجب لجرح - أي لسقوط - الراوي بتحققه منه، وسقوط الاحتجاج بأحاديثه، أم لا: فالأصح من مذاهبهم في ذلك: أن كلا منهما لا يصلح لإيجاب جرح من عرف به. وحجة هذا المذهب: أن التدليس بأي من القسمين المذكورين غير حرام، لأنه ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فلا ينسب الفسق به.
وذهب فريق من المحدثين والفقهاء إلى أن التدليس جارح، لأنهم يرون أنه معصية كبيرة، حتى قال شعبة - رحمه الله - وهو من أهل الحديث: "التدليس أخو الكذب". وقال ابن تيمية:"والأشبه أنه محرم، لأنه أبلغ من تدليس المبيع ". راجع مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/١٤٩ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٧٠ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٥٤ وجمع الجوامع والآيات البينات ٣/٣٦٣ و ٣٦٤ وتقريب النواوي مع تدريب الراوي ١/ ٢٦٢ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٤٤ وما بعدها.
ولم يسلم أنصار المذهب الأصح بما يراه هذا الفريق من أن التدليس كبيرة، لأنه=

= دعوى مفتقرة إلى دليل يثبتها، ومن ثم لم يسلموا بما ذهب إليه من أن التدليس جارح، فقالوا: "لابد من إثبات كونه كبيرة بدليل، إذ لا دخل للرأي فيه". انظر المرجع الأول من المراجع السابقة.

ومع عدم تسليم أصحاب المذهب الأصح بذلك قالوا: لكن القسم الأول من التدليس مكروه جدا، ذمه أكثر العلماء، ومنهم: شعبة الذي ذمه بما تقدم إيراده عنه، أما القسم الثاني: فكراهته أخف من الأول، وسببها: أن فيه تضييعا للمروي عنه، لأنه قد لا يفطن له، فيحكم عليه بالجهالة، وأن فيه أيضاً توعيراً – أي تصعيباً – لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله، كما أن فيه تضييعا للمروي أيضاً، ويختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه، فإن كان هذا الغرض مما ذكرنا عند تعريفه: فالأمر فيه سهل. انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧٠، وراجع تقريب النواوي مع تدريب الراوي ١/٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٦٢و ٢٦٤ و ٢٦٥ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٤٤ وما بعدها.

ونظرا لكون التدليس مكروهاً وليس بحرام قال ابن الصلاح فيما ذكرناه عن شعبه: "وهذا من شعبة إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه، والتنفير منه" تدريب الراوي ١/٢٦٢.

واستدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء بن عازب، قال: "لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد" قال ابن عساكر: قوله: "فينا" يعني المسلمين، لأن البراء لم يشهد بدرا. المرجع السابق ١/٢٦٧.

واختلف العلماء أيضاً في حجية الحديث الذي وقع التدليس في بعض رواته بأي واحد من هذين القسمين:

فقال الأكثر من المحدثين: إنه ليس بحجة إلا إذا علم حال الراوي الذي وقع فيه التدليس.

وقيل: إن كون هذا الحديث حجة أم ليس بحجة مبني على أن رواية الثقة تعتبر توثيقاً منه للواسطة التي أسقطها أم لا تعتبر توثيقاً. لكن هذا القيل ضعيف، إذ في كون رواية المدلس توثيقاً. تأمل فواتح الرحموت ٢/ ١٤٩.

والقسم الثالث: تدليس التسوية وهو: نوعان:

أولهما: أن يروي الشخص حديثا عن شيخه، ثم يُسقط مختلفا في ضعفه من بين ثقتين، اعتماداً على كونه ثقة عنده، لإيهام كون الإسناد موثوقاً به.

وحكم هذا النوع: أنه إذا وقع في رواية حديث يرد به متن هذا الحديث عند من نفوا حجية المراسيل، وأما عند جمهور من يحتجون بالمراسيل: فيقبل، لأن جزم هذا الراوي بالرواية توثيق للمسقط كما في المرسل، لكن قبول ما أرسله المدلس لا يخلو – كما قال صاحب الفواتح – عن كدر.

وكما اختلف العلماء في ذلك اختلفوا أيضاً في الراوي المدلس بهذا النوع: هل يسقط بذلك أم لا؟ والصحيح من أقوالهم في ذلك: عدم سقوط هذا الراوي المدلس بالتدليس المذكور، لعدم تحقق صريح الكذب منه فيما فعله من هذا التدليس، بل غاية ما فعل: الرواية عن المجهول، ولا عائبة فيها، بل الصحيح: التوقف في حديثه عن الاحتجاج به، حتى تتضح حقيقة الحال.

وممن كان يفعل هذا النوع: بقية بن الوليد، والأعمش، وسفيان الثوري. انظر التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٥٤ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ١٤٩ وتدريب الراوي ١/ ٢٥٧ وما بعدها.=

كسفيان الثوري، والأعمش، وبقية بن الوليد، والدليل المذكور يشمل إرسال الإمام الذي تحقق منه هذا التدليس كما هو ظاهر، فيلزم أن يقبل أصحاب هذا الدليل مرسل هذا الإمام المدلس. كذا قال الكمال بن الهمام في تصوير هذه المناقشة عقب استدلاله بذلك الدليل على ما قال به في طائفة من المتأخرين وهو: القول الخامس.

جواب هذه المناقشة:

وبعد أن أورد ابن الهمام هذه المناقشة أجاب عنها بقوله: نحن – يعني جمهور من يحتج بالمرسل – نلتزم شمول الدليل لإرسال ذلك الإمام، ونقول بحجيته، حملا على أنه لم يرسل إلا عن ثقة، أما التوقف في قبول ما أُدخل عليه تدليس المدلس الشك والريبة من حديثه إلى أن يتضح كون روايته وإرساله عن ثقة أم لا: فهو قول النافين لحجية المرسل[1]، أو محل ذلك التوقف هو: اختلاف حال المدلس، بأن علم أنه تارة يحذف المضعف عند الكل، وتارة يحذف المضعف عند غيره، بخلاف المرسل، فإنه يجب الحكم فيه بأن

= والنوع الثاني: قيام الراوي برواية حديث عن شيخه مع إسقاط متفق على ضعفه من بين ثقتين لإيهام كون الإسناد موثوقاً به.

وحكم هذا النوع: أنه جارح بلا شك، وأنه يجب سقوط من عرف به، ويجب عدم قبول روايته، لأن هذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاًوشرها، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويجده المطلع على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرر شديد في الدين، إذ أنه يؤدي إلى إثبات الأحكام الشرعية بما لا يجوز إثباتها به، وذلك ضرر ديني لا يجوز. راجع التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٥٥ وتدريب الراوي ١/ ٢٥٧ و ٢٥٩.

وينبغي العلم بأن القسم الثالث – وهو تدليس التسوية – إنما يتحقق إذا كان مَن بعد المسقط معاصرا لمن قبل المسقط، وإلا فلا تدليس على الصحيح المشهور، وأن هذا القسم داخل بنوعيه تحت تدليس الإسناد. راجع التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٥٤و ٢٥٥ وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٩ ونزهة النظر ص ٦٥.

أما تدليس المتون وهو: أن يدخل الراوي كلامه معها، بحيث لا تتميز الزيادة عن المتن المزيد عليه: فإنه جرح لمن باشره، لإيقاعه غيره في الكذب على النبي عليه السلام. سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ٢٠٩. ولمعرفة المزيد عن التدليس: راجع الكفاية ص ٣٥٥ – ٣٧٢.

(١) انظر ما أوردته عن التدليس وأقسامه بذيل هذا البحث، وراجع – أيضاً – ما فيه من مصادر.

المحذوف ليس مجمعاً على ضعفه، بل ثقة، أو من يعتقد الإمام الحاذف ثقته، أي عدالته[١]. انتهى كلامه موضحاً ومصوراً بعضه بمعناه.

المناقشة الثالثة:

ناقش ميرزاجان[٢] - أيضاً - ذلك الدليل بقوله في حواشيه: كثيراً ما يوجد عدول من غير الأئمة، علم من عاداتهم أنهم لا يروون إلا عن عدل، فإرسالهم أيضاً يقتضي تعديل من رووا عنه، فيكون حجة كإرسال الأئمة، فلا فرق[٣].

جواب هذه المناقشة:

وقد أجاب أصحاب القول الخامس عن هذه المناقشة، فقالوا في ردها: لا نسلم دعوى وجود العدول بالصفة المذكورة في غير الأئمة، بل نقول: بأن العدول من غير الأئمة لا يبالون عمن أخذوا ورووا، يوضحه: أن الشيخ علاء الدولة السمناني[٤] مع أنه لاريب في عدالته قد اعتمد على الرتن الهندي[٥].

---

(١) انظر التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩.

(٢) "ميرزا جان" هو: حبيب الله بن عبدالله العلوي الدهلوي شمس الدين الشهير بميرزا جان الشيرازي الحنفي، له كتب وحواشي كثيرة، منها: حاشية على شرح الشمسية للشيرازي، وحاشية على حاشية الخطائي للمطول، وحاشية على حاشية الخطائي للمختصر، وحاشية على المطول، وحاشية على شرح القطب الشيرازي لمختصر المنتهى، وغير ذلك، وتوفي سنة ٩٩٤هـ. انظر كشف الظنون ٥/ ٢٦٢ و ٢٦٣.

(٣) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ٢/ ١٧٥.

(٤) علاء الدولة السمناني، هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد السمناني، كنيته: أبو المكارم، وألقابه: علاء الدين، وعلاء الدولة، وركن الدين، ولد سنة ٦٥٩هـ، وكان مليح الشكل، حسن الخلق، غزير الفتوة، تفقه، وطلب الحديث، وسمع من الرشيد بن أبي القاسم وغيره، وشارك في الفضائل، وبرع في العلم، فكان إماماً جامعاً كثير التلاوة، وله وقع في النفوس، وكان كثير البر والإيثار، ينفق في القرب كل عام نحو ستين ألفا هي كل ما يحصل له من أملاكه في العام، وكان أولا قد اتصل بالتتار وخالطهم، ثم تاب وأناب، ودخل الخلوة، وحج مرارا وسكن تبريز وبغداد، وأخذ عنه صدر الدين ابن حمويه وغيره. مات في رجب سنة ٧٣٦هـ، وذكر أن مصنفاته في التفسير والتصوف وغيرهما تزيد على ثلاثمائة، منها: آداب الخلوة، فوائد العقائد، المدارج والمعارج، المكاشفات، نجم القران في تأويلات القرآن. انظر الدرر الكامنة ١/ ٢٩٦ و ٢٩٧، وكشف الظنون ٤٢ و ١٢٩٩ و ١٦٤٠ و ١٨١١ و ١٩٣٠ ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٩.

(٥) الرتن الهندي بفتح الراء والتاء: هو: رتن بن كربال - بكسر الكاف وسكون الراء =

ولو سلم تحقق الكثرة في العدول الجاهلين بشرائط قبول الرواية الذين لا يروون إلا عن عدول: فذلك – أي التعديل – بحسب زعمهم، وكثيرا ما يخطئون، فيظنون غير العدل عدلا، فلا حجة في توثيقهم[1].

أما الدليل الثاني على القول الخامس فهو: انعقاد إجماع التابعين على قبول مراسيل الأئمة، يدل على ذلك: أنه قد اشتهر بين التابعين إرسال الأئمة منهم، كسعيد بن المسيب من أهل المدينة، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي من أهل الكوفة، والحسن البصري من أهل البصرة، وغيرهم من أهل مكة والشام، ولم ينكر إرسالهم أحد من الأئمة، فكان ذلك إجماعاً على قبول مراسيل الأئمة العدول[2].

وقد ورد على هذا الدليل مناقشتان:

أولاهما: أن إرسال الأئمة من التابعين لو كان مشهوراً مقبولا فيما بينهم ولم ينكره أحد من هؤلاء الأئمة: لكان قبوله مجمعاً عليه، ولو كان قبوله مجمعاً

= بن رتن البترندي – بكسر فسكون ففتح فسكون – ظهر في الهند بعد ستمائة سنة من الهجرة، وادعى الصحبة، فصدقه جماعة متهورون ممن يتبع كل ناعق، ويلبي دعوة كل ناهق.

قال عنه في القاموس ٤/٢٢٨ بعد أن ذكر اسمه: ليس بصحابي، وإنما هو كذاب، ظهر في الهند بعد الستمائة، فادعى الصحبة وصدق – بضم الصاد – وروى أحاديث سمعناها من أصحاب أصحابه ١٠هـ. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٤٥: رتن الهندي، وما أدراك ما رتن، شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا تجرؤ على الله ورسوله.١هـ ونقل في فواتح الرحموت ٢/١٦٠ خلاصة ماجاء في القاموس عن هذا الرتن، ثم قال: "وقبله – أي صدقه – الشيخ ركن الدين علاء الدولة السمناني وقال: قد لقي الشيخ رضي الدين علي اللالأ الرتن الهندي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطي مشطا من أمشاط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحبس ذلك المشط تبركا وقال: وصل إلى خرقة من الشيخ الرتن". ثم قال صاحب الفواتح عقب ذلك: ولا يخفى عليك أن الشيخين وإن كانا تقيين وليين صاحبي كرامات لكن لم يكن لهما معرفة بأحوال الرجال وغيرهم من رجال هذا المقال. ١هـ.

(١) فواتح الرحموت ٢/١٧٥.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/٧٤ و ٧٥ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٨٩.

عليه: لم يجز خلافه، لكونه خرقاً للإجماع، لكن اللازم - وهو: عدم جواز خلافه - منتف بالاتفاق[1].

فظهر بهذه المناقشة لذلك الدليل أن المستدلين به قد ناقضوا في محل النزاع هـهنا، أي قالوا فيه قولين: أحدهما - وهو ما ذهبو إليه مع بقية العلماء - يقتضي إبطال الآخر وهو: ما ينشأ عن استدلالهم بذلك الدليل، فوقعوا فيما أبوا.

جواب هذه المناقشة:

وقد أجاب المستدلون عن هذه المناقشة بقولهم: لا نسلم أنه يلزم من كون قبول ذلك الإرسال مجمعاً عليه أن لا يجوز خلافه، لأن عدم جواز خلافه إنما هو في الإجماع القطعي، والإجماع هنا ظني[2]، لأن الدليل الذي يفيده ويدل على تحققه ظني الدلالة، وهو: قيام بعض الأئمة من التابعين بالإرسال، وسكوت الباقين من هؤلاء الأئمة إزاء هذا الفعل بعد أن علموا به، واشتهر فيما بينهم.

المناقشة الثانية:

أن هذا الإجماع الذي يحتج به أصحاب القول الخامس ينقض بقول محمد ابن سيرين: "لا نأخذ بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث". فابن سيرين من كبار التابعين، ومقالته هذه صريحة في الدلالة على أنه أنكر - أي لم يقبل - مراسيل هذين الإمامين من التابعين للسبب الذي ذكره وهو: عدم مبالاتهما عمن أخذا الحديث منه، وإنكاره لمراسيلهما من أجل هذا السبب - الذي لا يستلزم إرسالهما عن غير ثقة - ناف لذلك الإجماع، لأنه لا إجماع على قبول مراسيل الأئمة مع مخالفة ابن سيرين، فنقل الإجماع على قبولها خطأ على هذا[3].

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) انظر التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٨٩، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ١٧٥ وراجع الإحكام للآمدي ٢/١٣٨.

جواب هذه المناقشة:

وقد أجاب أصحاب القول الخامس عن هذه المناقشة بأن الإجماع الذي استدلوا به لا ينقضه ما ورد بها، وهو: قول ابن سيرين، فإن معنى هذا القول هو: عدم قبول مراسيل الحسن وأبي العالية – خصوصاً – بسبب مختص بهما، لا عدم قبول مطلق المراسيل، فلا يضر الإجماع أصلاً[١].

ثم إن كف ابن سيرين عن الأخذ بمراسيلهما خطأ أيضاً، لأنه – رحمه الله – علل لذلك بما لا يصلح مانعاً من الأخذ بها، وهو: عدم المبالاة في أخذ الحديث، فإن غاية ما قاله عدم المبالاة في ذلك، لا عدم المبالاة في رواية الحديث وإيجاب العمل بها، وهما – رحمهما الله – شارطان فيها العدالة وسائر الشرائط، فهما وإن لم يباليا في الأخذ لا يرويان إلا عن العدل، ولا يرسلان إلا إذا كان مثل الشمس على نصف النهار كما تقدم عن الحسن البصري[٢].

ما استدل به أكثر العلماء:

استدل أكثر العلماء بدليلين على قولهم بقبول مرسل غير الصحابي مطلقاً إذا كان الراوي ثقة سواء أكان من أئمة النقل أم لا. وهذان الدليلان هما: الإجماع والمعقول:

أما الإجماع: فهو: أن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – قد أجمعوا على قبول المراسيل من العدل، فإن الصحابة أرسلوا أحاديث كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بلا نكير من أحد منهم على ذلك كما تقدم بيانه[٣].

وأما التابعون: فكان من عادتهم إرسال الأخبار، يدل على ذلك أن إرسال الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم قد اشتهر، واشتهر قبوله فيما بينهم، ولم ينكره أحد من الأئمة، ويلزم من كون

---

(١) انظر المرجع الثاني من المراجع السابقة، وكذا الثالث منها ٢/١٤٠.

(٢) انظر ص١٣ ثم راجع التقرير والتحبير ٢/٢٩٠، وفواتح الرحموت ٢/١٧٦.

(٣) راجع ص ٦ من هذا البحث.

الإرسال عادة للتابعين أن التمسك بالمرسل كان معروفاً بينهم، مستمرا بلا نكير من أحد من الأئمة على هذا الصنيع.

فدل ذلك على أن الإرسال صنع جري عليه كثير من الصحابة والتابعين، وقبل الباقون، ولم يتركوا المرسل، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على قبول مراسيلهم، وإنما أجمعوا على قبولها لكون مرسليها عدولا، لا لكونهم صحابة أو تابعين، وهذه العلة – وهي العدالة – موجودة أيضاً في سائر العصور التي بعد قرن التابعين، فيكون مرسل العدل في كل عصر بعد هذا القرن مقبولاً كمرسل الصحابة والتابعين، بجامع أن العلة المذكورة موجودة في كل[1].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل الذي استدل به هؤلاء الأكثرون بأنه لا يفيدهم تعميماً في أئمة النقل وغيرهم من العدول حتى تقبل مراسيل غير الأئمة أيضاً، فلا يفيد مدعاهم[2].

أما أن الإرسال المحتج بوقوعه من الصحابة لا يفيد ذلك: فلما تقدم من أن الصحيح أن مرسل الصحابي مقبول اتفاقاً، وأن دعوى الخلاف فيه لا يلتفت إليها، وما ذاك إلا لأن الصحابي لا يروي مرسله إلا عن صحابي آخر، وكلاهما عدل لما تقرر من كون جميع الصحابة عدولاً مبرئين عن الكذب باتفاق أهل السنة والجماعة من أهل القبلة[3]، فالعلة في قبول مرسله – ومسنده – ليست إلا العلم بعدالة الصحابي[4]، أما من بعد الصحابة: فمنهم عدول وغير عدول،

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٣٦ ما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٧٦ ثم التي قبلها، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٣ وما بعدها، وأصول السرخسي ١/٣٦٠ وما بعدها، والمستصفي ١/١٧٠.

(٢) انظر المرجع الثاني من المراجع السابقة، ثم راجع شرح العضد ٢/٧٥، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٩٠.

(٣) راجع ص ٦.

(٤) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠١.

والعدول منهم يروون عن الصحابي وغيره، فقد قال الزهري بعد الإرسال: "حدثني به رجل على باب عبد الملك"، وقال عروة بن الزبير فيما أرسله: "حدثني به بعض الحرسية".[١]

ثم إن العدول ممن بعد الصحابة إذا لم يكونوا من أئمة النقل: فلا يبعد أن يرووا عمن ليس بعدل في الواقع مع أنه عدل عندهم، لجهلهم بشرائط قبول الرواية كما تقدم تحقيقه.

فلذلك كله لا يلزم من كون مرسل الصحابي مقبولاً للعلة المتقدم ذكرها أن يكون مرسل العدول في كل عصر بعد قرن الصحابة مقبولاً إلا لو كانوا لايروون إلا عن الصحابي المعلوم العدالة، وليس كذلك[٢] لما ذكرته قريباً.

وإنما يلزم من قبول مرسل الصحابي لتلك العلة أن يكون مرسل أئمة النقل العدول ممن بعد الصحابة في كل عصر مقبولاً، لغلبة الظن بأن هؤلاء الأئمة لا يروون إلا عن عدل ثقة، لمهارتهم في معرفة شرائط القبول[٣].

وأما أن إرسال التابعين المحتج به لا يفيد ذلك أيضاً: فلأن المذكورين من التابعين – وهم الذين احتج الأكثرون بأن إرسالهم كان مشهوراً مقبولاً – كلهم من أئمة النقل، فلم يثبت التعميم في غير الأئمة.

فتبين بهذه المناقشة أن ذلك الدليل لا يفيد ما يدعيه المستدلون[٤].

واستدلالهم بهذه الاستدلالات لما أطلقوه من القبول لمرسل العدل يرشد الباحث المحقق الناظر فيه بعين الإنصاف البعيدة عن الاعتساف على أن مقصودهم من هذا الذي أطلقوه هو: قبول المرسل من العدل الذي يكون من أئمة النقل ذوي العلم والخبرة في التوثيق والتجريح[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٤٠و ١٤١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠١.
(٤) شرح العضد ٢/٧٥، والتقرير والتحبير ٢/٢٩٠ وفواتح الرحموت ٢/١٧٦.
(٥) فواتح الرحموت ٢/١٧٦.

وأيضاً اقتصار استدلالهم للقبول بإرسال التابعين على ذكر إرسال الأئمة منهم يرشد إلى أن مقصودهم ما ذكر، ويشهد به.[1]

وأما الدليل الثاني وهو المعقول – أي الدليل العقلي – الذي استدل به الأكثرون فهو: أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه – وهي عين الإرسال – تعديل منه لهذا الأصل، لأن الراوي العدل إذا طوى المروي عنه من سند الحديث، ولم يبين حاله، ثم جزم بنسبة هذا الحديث المرسل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: فالظاهر من حال هذا الراوي أنه لا يفعل ذلك إلا وقد اتضح له الحق وظهر له الصدق في هذه النسبة، وغلب على ظنه أن المنقول عنه – المطوي من السند – عدل، وإلا لم يجزم بما نقله لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، ولنسب الخبر إلى من سمعه منه، ليحمله تبعة ما تحمله عنه.

وإذا ثبت أن تلك الرواية تعديل من راويها العدل لمن أسقطه: تعين قبوله كما لو صرح بالتعديل، وإذا تعين قبوله ثبت أن المرسل رواية العدل عن عدل، ووجب قبوله[2].

مناقشة هذا الدليل:

ونوقش هذا الدليل – أي دفع – بأن كون رواية العدل توثيقاً للأصل في رواية العدل الجاهل – أي غير الإمام – ممنوع، لأن تحقق مطابقة ظنه للواقع ليس راجحاً، إذ أن احتمال وقوع الخطأ منه في ظنه عدالة المروي عنه قائم، نعم رواية العدل توثيق في زعمه للمروي عنه، وهو لا يفيد رجحان ثقته، فلا تثبت بتوثيقه ثقته، وإنما يفيد توثيقه ذلك – وبالتالي يثبت به ذاك – إذا كان العدل الراوي ذا علم وبصيرة يعول عليهما في التوثيق، أي ذا علم بأحوال

---

(١) التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٠.

(٢) منهاج الأصول مع نهاية السول في شرحه ٣/١٩٧و ٢٠٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٣٨و ١٤١، وأصول البزدوي ٣ /٤، ومختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد عليه ٢/٧٤و ٧٥، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٠، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٧٦، والكفاية ص٢٩١.

الرجال، وذا خبرة ومهارة في معرفة هذه الأحوال، وفي معرفة شرائط القبول، فكون الراوي عدلا عالماً ماهراً في معرفة ذلك يرجح - أي يوجب ويفيد رجحان - صدق المروي عنه خصوصاً مع علم الراوي أن إسناد الكذب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الكبائر، فهو يحتاط في ذلك غاية الاحتياط[١]. وقد علم فيما تقدم أن مقصود الأكثرين لا يتجاوز عنه[٢].

ما استدل به النافون لقبول المرسل:

استدل الظاهرية وجمهور أهل الحديث الحادثين بعد المائتين من الهجرة على ما ذهبوا إليه من أن المرسل لا يقبل مطلقاً بثلاثة أدلة:

أولها: أن الإرسال معناه: أن يروي الراوي الفرع الخبر بدون أن يذكر اسم الراوي له وهو: الراوي الأصل، ويلزم من الإرسال بهذا المعنى جهل سامعه بذات الراوي الأصل، وجهل السامع بذات هذا الراوي يستلزم جهله بصفاته، لأن من لا تعرف ذاته لا تعرف صفاته، فتكون صفات هذا الراوي الأصل من العدالة والضبط مجهولة، وبناء على ذلك يتعين عدم قبول روايته، لأن معرفة عدالة الراوي وحسن ضبطه شرط لقبول روايته[٣]، وقد تبين مما تقدم أن هذا الشرط لم يتحقق في راوي الخبر لمن أرسله.

مناقشة هذا الدليل:

وقد أجاب القائلون بقبول المرسل عن هذا الدليل بأنه إنما يصح لو كان الجهل بذات الراوي يستلزم الجهل بصفاته مطلقاً، وليس كذلك، فإن استلزام الجهل بذات الراوي للجهل بصفاته إنما هو في إرسال غير أئمة الشأن، أما في إرسال أئمة الشأن فممنوع، فإن تحديث هؤلاء الأئمة عن الراوي دليل العلم

---

(١) انظر ما بعد المرجع الثالث من المراجع السابقة، ثم انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠١.

(٢) راجع مناقشة دليلهم الأول.

(٣) انظر المستصفي ١/١٦٩، والإحكام للآمدي ٢/١٣٩، ونهاية السول ٣/١٩٩ وما بعدها، وشرح الجلال على جمع الجوامع مع الآيات البينات عليه ٣/٣٧٤، وشرح العضد ٢/٧٥، والكفاية ص ٣٨٦ - ٣٨٨.

بصفاته وإن لم يذكروا اسمه، لأن الظاهر أنهم لا يخرجون الحديث إلا عمن لو سئلوا عنه لعدلوه، لأنهم لإمامتهم وعدالتهم لا يتهمون بالغفلة عن حال من رووا عنه، فاتضح بذلك أن ذات الراوي – الذي لم يذكر اسمه من روى عنه من الأئمة الماهرين في الجرح والتعديل – وإن كانت مجهولة لكن كونه ثقة حسن الضبط معلوم(١).

الدليل الثاني:

أنه لو قبل المرسل من السلف لقبل المرسل في عصرنا هذا أيضاً – أي لقبل قول الإنسان في زماننا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذا" بدون إسناد متصل – لكن اللازم باطل، فيكون الملزوم باطلاً أيضاً.

ودليل – أو سبب – الملازمة هو: اشتراكهما في علة القبول، فالعلة الموجبة لقبول المرسل من السلف ليست زمانهم، إذ لا تأثير للزمان في ذلك، وإنما هي ما تحقق فيهم من العدالة وحسن الضبط، وهذه العلة ليست مختصة بهم، بل هي متحققة في العدل الضابط في سائر الأزمنة أيضاً(٢).

---

(١) انظر شرح العضد ٢/ ٧٥ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٠، ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/ ١٧٦، ثم راجع الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٢ وما قبلها.

(٢) انظر المرجع الأول والثاني والثالث من المراجع السابقة، وكذا الأخير منها ٢/ ١٤٠. ثم راجع ما أوردته في صدر هذا البحث من آراء العلماء في حجية المرسل، فمنه يعلم اختلافهم وبعض أقوالهم – أيضاً – في مراسيل من دون السلف، أي دون الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، أما باقي تلك الأقوال في هذه المراسيل فهو أربعة: أولها: ماوصفه شمس الأئمة السرخسي بأنه "أصح الأقاويل في هذه المراسيل" وهو: قول أبي بكر الرازي الجصاص بأن مرسل من بعد القرون الثلاثة لا يقبل إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شهد على من بعد القرون الثلاثة بالكذب بقوله: "خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب" – صححه النسائي. تدريب الراوي ١/ ٢٢٣، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي – عليه السلام – على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة يعلم أنه لا يروي إلا عن عدل. أصول السرخسي ١/ ٣٦٣. =

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل بأن بطلان اللازم - أي بطلان قبول المرسل في كل عصر بعد أعصار السلف - ممنوع إذا كان المرسل من الأئمة العدول الماهرين في معرفة شرائط القبول، لأن المرسل إذا كان كذلك يغلب على الظن أنه إنما رَوى عن عدل ثقة، وأما إذا لم يكن كذلك فإن قبول مرسله يكون ممنوعاً، لأن ما بعد أعصار السلف قد فشا فيه الكذب، وكثرت الوسائط في الرواية كثرة تتعسر معرفة أحوالها، وهذا يؤدي إلى غلبة الريبة في مطابقة جزم المرسل للواقع إن لم يكن من هؤلاء الأئمة، بخلاف تلك الأعصار، لصلاح أهلها، وقلة وسائط الرواية فيها، فافترقا، فالملازمة ممنوعة.

وحاصل هذه المناقشة: أن بطلان اللازم ممنوع في أئمة الشأن، وأن الملازمة ممنوعة في غيرهم[1].

الدليل الثالث:

أن الأئمة الأعلام قد اشتغلوا بالإسناد وهو: نسبة الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذكر ناقله، فلو جاز قبول المرسل لما كان للإسناد فائدة، بل يكون تطويلا بذكر أسماء الرواة من غير فائدة، لتساوي الإرسال

= ولا يخفى أنه يمكن الجواب عن ذلك بنفس الجواب - الذي تقدم ذكره - عن المناقشة الثالثة للدليل الأول على القول الخامس.

والثاني: ما ذكر في المعتمد أنه إذا قال الإنسان في عصرنا: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا، يقبل إن كان ذلك الخبر معروفا في جملة الأحاديث، وإن لم يكن معروفا لا يقبل، لا لأنه مرسل، بل لأن الأحاديث قد ضبطت وجمعت، فما لا يعرفه أصحاب الحديث منها في وقتنا هذا فهو كذب، وإن كان العصر الذي أرسل فيه المرسل عصرا لم تضبط فيه السنن: قبل مرسله. كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٧.

والثالث: قول الآمدي في إحكامه ٢/ ١٤٢: إنه مهما كان المرسل للخبر في زماننا عدلا، ولم يكذبه الحفاظ، فهو حجة.

والرابع: ما قاله ابن الحاجب، ووافقه العضد فيه وهو: أن أئمة النقل بعد القرون الثلاثة تقبل مراسيلهم إن لم يكن ثمة ريبة تمنع القبول. مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد عليه ٢/ ٧٤ و ٧٥.

(١) انظر التحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٠، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ١٧٦، ثم راجع شرح العضد ٢/ ٧٥.

والإسناد، لكن التالي باطل، لأنه حين لا توجد فائدة للإسناد يكون اتفاق هؤلاء الأئمة على الاشتغال به إجماعاً على العبث، وذلك محال عادة[1].

مناقشة هذا الدليل:

وقد أجاب الجمهور ممن جعلوا المرسل حجة عن هذا الدليل بأن الملازمة ممنوعة، أي أننا لا نسلم أن جواز قبول المرسل يلزم منه وينشأ عنه خلو الإسناد وتجرده من الفائدة، فإن فائدة الإسناد غير منحصرة في قبول المسند، بل توجد له مع ذلك فوائد أخرى عديدة هي ما يلي:

أولاً: الاتفاق على قبول المسند، لأن الاختلاف قد وقع في قبول المراسيل، ولم يقع في قبول المسانيد[2].

ثانياً: تفاوت الرتب، فإن رتبة المسند أعلى من رتبة المرسل، لأن الإسناد عزيمة[3]، إذ العزيمة هي الأمر الأصلي، وإسناد من عرفوا بالعدالة والضبط

---

(١) المراجع السابقة، وأصول الفقه لأبي بكر الرازي الجصاص بتحقيق الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي ٣/ ١٥٤ والإحكام للآمدي ٢/ ١٤٠.

(٢) شرح العضد ٢/٧٥ والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٠ ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/١٧٦ ,

(٣) العزيمة في اللغة: هي القصد المؤكد، يقال: "عزم فلان على الأمر يعزم عزماً – بفتح أوله وضمه – وعزيمة وعزيما " إذا قصد فعله قصداً مؤكداً، ومنه قوله تعالى في الآية (١١٥) من سورة طه: "فنسي ولم نجد له عزماً" أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان، ومنه – أيضاً – سمي بعض الرسل عليهم السلام "أولوا العزم" لتأكد قصدهم في إظهار الحق. الإحكام للآمدي ١/١٧٦، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار عنه ٢/٢٩٩ وما بعدها، ومختار الصحاح ٤٣٠، والقاموس المحيط ٤/١٥١.

أما العزيمة عند الأصوليين: فقد اختلفت عباراتهم في تعريفها:

فعرفها شمس الأئمة السرخسي في أصوله - ١/١١٧ - وفخر الإسلام البزدوي بأنها اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض" انتهى بلفظ فخر الإسلام في أصوله مع كشف الأسرار عنه ٢/٢٩٩.

وجاء في الفواتح على المسلَّم – ١/١١٦ – أن "لها تفسيرين: الأول: الحكم المتغير عنه. وثانيهما: ما لم يتغير من العسر إلى اليسر بل حكم ابتداء كذلك".

وعرفها الغزالي في المستصفى – ١/٩٨ – والآمدي في إحكامه – ١/١٧٦ – بأنها "عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى".

وعرفها البيضاوي بأنها: "الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير=

أصل في قيام الحجة، أي أنه أمر أصلي تقوم به الحجة، لأن به يتيسر للمجتهد أن يفحص بنفسه عن أحوال الرواة المنقول عنهم، فيقوى بهذا الفحص ظنه بعدالتهم وحسن ضبطهم، وصحة مرويهم عن ظنه بهذه الأمور عند الإرسال، لأن الظن الحاصل للإنسان بفحصه وخبرته أقوى من الظن الحاصل له بفحص وخبرة غيره.

وأما الإرسال: فهو رخصة[1]، لأن الرخصة تنبني على الضرورة، وإرسال

= عذر" نهاية السول ١٢٨/١ وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ١/ ٨٦. ولمعرفة سبب اختلاف العبارات في حد العزيمة عند الأصوليين مع معرفة المزيد من هذه العبارات: راجع الإحكام للآمدي ١/١٧٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٢٩٨، ونهاية السول ١/١٢٩ وما بعدها، وحاشية سعد الدين التفازاني على شرح العضد ٢/٨.

(١) الرخصة في اللغة – بضم الراء وتسكين الخاء – هي: التيسير والتسهيل، يقال: "رخص الله الأمر " – بفتح الخاء المشددة – إذا يسره وسهله، ويقال: "رخص السعر " – بضم الخاء – إذا تراجع، وتيسر شراء السلعة، لكثرتها أو لقلة الرغبة فيها. المستصفي ١/٩٨، ومختار الصحاح ٢٣٨، والمصباح المنير ٨٥.
أما الرخصة عند الأصوليين: فقد اختلفت عباراتهم في حدها:
فعرفها شمس الأئمة السرخسي في أصوله – ١/١١٧ –، وفخر الإسلام البزدوي بأنها: "ما بني على أعذار العباد، وهو: ما يستباح بعذر مع قيام الدليل المحرم ". انتهى. بلفظ الثاني في أصوله مع كشف الأسرار عنه ٢/٢٩٩.
وحدها صاحب المسلم بأنها: "ما تغير من عسر إلى يسر بعذر "، قال صاحب الفواتح في شرح هذا التعريف: "أي الحكم ذو اليسر النازل بعد ذي العسر بعذر". فواتح الرحموت على المسلم ١/١١٦.
وفسرها الغزالي بقوله في المستصفي ١/٩٨: "والرخصة في الشريعة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم.
وعرفها ابن الحاجب بقوله: "وأما الرخصة: فالمشروع – يعني من الأحكام – لعذر مع قيام المحرم لولا العذر". اهـ. مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ٢/ ٧ و ٨.
وقال البيضاوي في حدها: "الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر" انتهى بمعنى قوله. نهاية السول ١/١٢٠ وأصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ١/٨٣. ولمعرفة ما أدى إلى اختلاف عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة في الاصطلاح مع معرفة المزيد من هذه العبارات: راجع الإحكام للآمدي ١/١٧٧ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٢٩٨ ونهاية السول ١/١٢٩ ومابعدها.

العدول الأئمة الماهرين في معرفة شرائط الرواية والقبول جعل أمراً تقوم به الحجة ضرورة، للاحتراز عن نسبتهم إلى ما ينافي عدالتهم وإمامتهم وهو: التدليس والكذب على المستمعين، والكذب - أيضاً - على الجناب المقدس[1] صلى الله عليه وسلم.

فإن العدل الإمام الماهر في معرفة تلك الشرائط إذا أرسل جاز ما ينسبه المتن إلى الرسول عليه السلام: فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو ظان بصحة هذه النسبة، فإنه لو كان ظاناً أن المتن لم يصدر من النبي صلوات الله وسلامه عليه - أو كان شاكا في ذلك: لما استجاز أن ينقله بطريق النقل الجازم - وهو الإرسال - عنه صلى الله عليه وسلم، لما فيه من الكذب والتدليس المنافي لعدالة الراوي وإمامته.

ثم إن ظنه بصحة تلك النسبة يستلزم التعديل منه لأصله المسقط، لأن ظنه بها لا يكون إلا عند تعديل هذا الأصل، وإلا كان كذبا وتدليساً منافيا لإمامته وعدالته.

وكونه من الأئمة ذوي البصيرة في التوثيق يقوي الظهور في أن ما ظنه من ثبوت العدالة لشيخه المسكوت عنه مطابق للواقع، إذ لو لم يطابق ذلك ذاك: لم يكن المرسل إماماً.

---

(١) ذكر صاحب المسلم هذه الفائدة التي نحن بصددها، وبينها صاحب الفواتح على المسلم بالجملة التي بعدها، ثم بين هذه الجملة بقوله: "فإن الإسناد عزيمة، والإرسال رخصته"، ولم يذكر وجه هذه التسمية التي لم أجدها فيما تيسر لي من المراجع الأصولية سوى كتابه المذكور، أما وجهها الذي أوردته بعد البحث في مواطن ما يسميه الأصوليون عزيمة، وما يسمونه رخصة: فقد استعنت في اختياره - من وجوه عديدة لاحت لي - بمجموع أمرين ذكرهما عبد العزيز بن أحمد البخاري: أولهما: وجه كل من: إطلاق العزيمة على ما يقوم به الإجماع الصريح، وإطلاق الرخصة على ما يقوم به الإجماع السكوتي، وثانيهما: أحد الأدلة التي ذكرها لمن قبلوا المرسل. راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/١٧٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٤ و٧و٢٢٨، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٩٠.

فإذا كان ظنه بصحة تلك النسبة مستلزما لذلك كان الإرسال بمنزلة الإسناد – ممن علم عدالته وضبطه – في قيام الحجة به[1].

فظهر بذلك أن الإسناد أصل في قيام الحجة، وأن الإرسال خلاف الأصل في قيامها، لأنه إنما جعل أمرا تقوم به الحجة للضرورة التي تقدم بيانها، وظهر تبعاً لذلك أن المسند وهو الحجة القائمة بالإسناد مقدم على المرسل وهو الحجة القائمة بالإرسال، لأن ما قام بالأصل مقدم على ما قام بخلاف الأصل.

ثالثاً: أن في الإسناد تفصيلا، أي بيانا بتعيين وذكر الراوي المنقول عنه، وفي الإرسال إجمالٌ، أي إبهامٌ للراوي الأصل بالسكوت عنه وعدم ذكره، والتفصيل أقوى من الإجمال[2].

ولا يخفى أن هذه الأمور الثلاثة التي يفيدها الإسناد تقتضي ترجيح[3] المسند على المرسل عند تعارضهما[4].

---

(١) هذا الذي ذكرته بياناً للضرورة الداعية إلى جعل الإرسال أمرا تقوم به الحجة مقتبس من الدليل الأول لأصحاب القول الخامس، فراجعه بمصادره.

(٢) فواتح الرحموت على المسلم ٢/١٧٦، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٩٠.

(٣) الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان. شرح العضد ٢/٣٠٩.
وفي الاصطلاح اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه، فمنهم من عرفه بناء على أنه فعل المرجح الناظر في الأدلة، ومنهم من عرفه بناء على أن المراد به سببه وهو: الرجحان الذي هو وصف قائم بأحد الدليلين المتعارضين، أو مضاف إليه.
فمن تعريفاته بناء على أنه فعل: قول معظم الحنفية: الترجيح في الشرع هو: "إظهار القوة لأحد الدليلين المتعارضين على الآخر وصفاً لا أصلاً "، ومنها أيضاً: تعريف بعض غير الحنفية للترجيح بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين المتعارضتين على الأخرى لدليل". التقرير والتحبير ٣/١٦، وما بعدها وكشف الأسرار ٤/٧٨، والتعريفات للجرجاني ص ٧٨ وشرح الكوكب المنير ٤/٦١٦ ونهاية السول ٤/٤٤٤.
ومن تعريفاته بناء على أن المراد به سببه: تعريف شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي له بأنه: "زيادة تكون لأحد المتعارضين على الآخر وصفاً لا أصلاً"، ومنها أيضا تعريف بعض غير الحنفية له بأنه: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها". أصول السرخسي ٢/٢٥٠ وأصول البزدوي مع كشف الأسرار عنه ٤/٧٧ ومختصر المنتهى الأصولي وشرح العضد عليه ٢/٣٠٩ والإحكام للآمدي ٤/٢٩٣ بتعليق عبد الرزاق عفيفي.

(٤) التعارض في اللغة: التمانع على سبيل التقابل، يقال: "سرت فعرض لي كذا" أي فاستقبلني بصد ومنعني من المضي، ومن ذلك "تعارض البينات" لأن كل واحدة=

وأجاب بعض من جعلوا المرسل حجة عن ذلك الدليل من أدلة المانعين لقبول المرسل بجواب آخر هو: أن الملازمة ممنوعة، فإن فائدة الإسناد الإحالة للسامع والمجتهد على الناقل المروي عنه، فإن المعتاد للرواة الورعين الأتقياء عندما يشتبه على أحدهم حال أصله، أو لا يوجد لديه الاطمئنان الشديد على حال هذا الأصل: أن لا يقدم على جرحه بذكر ما يمنع قبول روايته، ولا يقدم أيضاً على تعديله بإسقاطه عند رواية ما سمعه منه، بل يعينه ويذكره، ليكل التفحص عن حاله والنظر في أمره إلى السامع والمجتهد.

وقلما يوجد الاطمئنان الشديد على الراوي بحيث ينسب الورع التقي خبره إلى النبي عليه السلام(1).

آراء الذين يقبلون المراسيل فيما يرجح عند تعارض المرسل والمسند:

ثم إن الذين يقبلون المراسيل اختلفوا عند تعارض المرسل والمسند على ثلاثة مذاهب:

فذهب عيسى بن أبان إلى ترجيح المرسل،وهو مختار فخر الإسلام البزدوي على ما يدل عليه سياق كلامه في أصوله من أن المرسل أقوى من المسند الواحد ودون المسند المشهور والمتواتر.

= تعترض - أي تقابل - الأخرى، وتصدها وتمنع نفوذها. المصباح المنير ص ١٥٣، والقاموس المحيط ٢/٣٤٦.
وأما التعارض في اصطلاح الأصوليين: فقد عرفوه بتعريفات كثيرة مختلفة في المبنى، لكنها في الغالب متحدة في المعنى، ومنها: قول شمس الأئمة السرخسي: التعارض هو: "تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب - أي تفيد - كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى"، ومنها قول الفتوحي الحنبلي " ابن النجار": التعارض هو: تقابل دليلين ولو عامين - في الأصح - على وجه أن كل واحد منهما يمنع ما يفيده الآخر. انظر أصول السرخسي ٢/١٢، وشرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥ وراجع المستصفي ٢/٣٩٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٧٦، والتحرير مع التقرير والتحبير ٣ / ٢.

(1) انظر فواتح الرحموت ٢/١٧٦، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٧، والإحكام للآمدي ٢/١٤٢.

وذهب عبد الجبار إلى أنهما يستويان، ولا تثبت القوة من جهة الإسناد.

وذهب الباقون - وهم الجمهور - منهم إلى ترجيح المسند على المرسل[١]، واستدلوا على ذلك بما ذكروه من فوائد الإسناد التي تقدم إيرادها في الجواب الأول عن الدليل الأخير لمن منعوا قبول المرسل، إذ يلزم منها أن يكون المسند أقوى من المرسل، ولأجل أن المسند أقوى لا يجوز نسخه عندهم بالمراسيل، لئلا يلزم إبطال الأقوى بالأدنى[٢].

واستدل من رجح المرسل بدليلين: أولهما: أن المعتاد للرواة الورعين الأتقياء عندما يتواتر لدى أحدهم حديث - بأن سمعه - بطرق أن يطوي إسناد هذا الحديث عند روايته إياه، ويتكفل نفسه للسامع بصحة هذا المروي، لوضوح الحق وظهور الصدق له في الإسناد، فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا.

وإذا سمع حديثاً بطريق واحد لا يتضح الحق عنده في إسناده، ولا يظهر له الصدق فيه على وجه لا تبقي له فيه شبهة: ذكره مسندا، أي نسبه إلى من سمعه هو منه، ليكل التفحص عن حاله والنظر في أمره إلى السامع والمجتهد[٣].

فهذا الصنع المعتاد للراوي من الإرسال في الحالة الأولى والإسناد في الحالة الثانية يدل على أن المرسل أقوى من المسند، لكونه متواتراً عند من أرسله، والمتواتر مقدم على المسند.

والدليل الثاني: أن تاج المحدثين - وهو الحسن البصري - قد صح عنه ما ثبت بالدليل الأول من زيادة قوة المرسل[٤]، فلا بد من كونه أقوى من

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥، والإحكام للآمدي ٤/٢٤٥ و ٢٤٦، وشرح العضد ٢/٣١١.

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٧٦.

(٣) أصول السرخسي ١/٣٦١.

(٤) راجع ما أوردته في ص ١٣ من كلام ذلك الإمام من أئمة الحديث.

المسند، لكونه متواتراً[١]، وهو مقدم على المسند.

وقد أجاب شارح المسلم عن هذين الدليلين بقوله: تواتر المرسل نادر جداً قلما يوجد، وإن وجد فهو في إرسال هذا الحبر - يعني الحسن البصري - لا غير، ثم كونه متواتراً عند المرسل لا يفيد، فإن الكلام فيمن سمع عنه مرسلا، فهو عنده[٢] من الآحاد[٣] بعد، لكونه خبر الواحد المرسل، لما مر أن

---

(١) المتواتر مشتق من التواتر وهو في اللغة: تتابع أمور واحداً بعد واحد بفترة، يقال: "تواتر القوم": إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما. لسان العرب ٦/٤٧٥٨ والمصباح المنير ص ٢٤٧.
وأما المتواتر في اصطلاح المحدثين والأصوليين: فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، فعرفه جمهورهم بأنه: "الخبر الذي يرويه عن رسول الله - صلوات الله عليه - جمع من الصحابة بلغوا في الكثرة مبلغا تقضي العادة باستحالة تواطئهم على الكذب، ويدوم هذا الحد في القرن الثاني والثالث". راجع في تعريف المتواتر: أصول البزدوي وكشف الأسرار عنه ٢/٣٦٠ وأصول السرخسي ١/٢٨٢، والفواتح على المسلم ٢/١١٠ و ١١١، والإحكام للآمدي ٢/٢٥ وشرح العضد ٢/٥٢ ونهاية السول ٣/٦١.

(٢) الضمير في "فهو" يرجع إلى "المرسل" بفتح السين، والضمير في "عنده" يرجع إلى "من سمع "، والمعنى: فالمرسل عند من سمعه عمن أرسله يعتبر من قبيل خبر الآحاد بعد أن كان عند المرسل من قبيل المتواتر.

(٣) الآحاد في اللغة: جمع أحد، وهو: الواحد. المعجم الوسيط ١/٨.
والآحاد في اصطلاح أئمة الحديث والأصوليين يراد به خبر الواحد، وهو عند عامة الحنفية: "الخبر الذي رواه واحد أو اثنان أو جماعة لم يبلغوا حد التواتر في القرن الأول والثاني". وإنما عرفوه بذلك:لأنه عندهم أحد قسمين لما ليس بمتواتر، أما القسم الآخر فسموه مشهوراً، وعرفوه بأنه: "الخبر الذي رواه عن النبي - صلوات الله عليه - واحد أو أثنان أو جماعة لم يبلغوا حد التواتر في القرن الأول، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث. مسلم الثبوت والفواتح عليه ٢/١١١ و ١١٣، والتحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٣٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٦.
ثم إن خبر الواحد عند أئمة الحديث والأصوليين من غير الحنفية هو: "ما لم ينته من الأخبار إلى حد التواتر" واحدا كان روايه أو أكثر، فلا واسطة عندهم بين المتواتر والآحاد، غير أنهم قسموا الآحاد إلى قسمين: مستفيض، وغير مستفيض، ثم اختلفوا في تعريفهما: فالمستفيض في اصطلاح أئمة الحديث هو: "الخبر الذي رواه أكثر من اثنين" وفي اصطلاح الأصوليين من غير الحنفية هو: "الخبر الذي زادت نقلته على ثلاثة" بذا جزم الآمدي وابن الحاجب، وقيل: هو "ما رواه ثلاثة أو أكثر"، وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بأنه "ا لشائع عن أصل" - أي عن إمام معتد=

شرط التواتر[١] مساواة الطبقات[٢]، لكن على هذا يلزم تعارض المسند والمرسل وعدم ثبوت القوة من جهة الإسناد، والجواب: هو الأول، ويلزم مساواة مرسل هذا الحبر للمسند، ولا ضير فيه".[٣] انتهى.

ومما ينبغي ذكره ههنا: أن الحنفية متفقون على أن خبر الواحد لا تجوز الزيادة به ابتداء على كتاب الله تعالى[٤]، وأن القائل منهم بأن المرسل أقوى

= به في الرواية – ليخرج الشائع لا عن أصل، ثم قال: "وقد يسمى المستفيض مشهوراً، وأقل عدد روى المستفيض اثنان، وقيل: ثلاثة". انتهى، قال الجلال تعليقاً على هذين القولين في أقل هذا العدد: "الأول مأخوذ من قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبية: وأقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان. وعبارة ابن الحاجب: المستفيض: مازادت نقلَته على ثلاثة". انتهى، قال العطار: وقد أشار الجلال بقوله "من قول الشيخ أبي إسحاق" إلى أن الأول قول الفقيه لاقول الأصولي، ولذا عقبه بقوله "وعبارة ابن الحاجب..." إلخ إشارة إلى أن الثاني هو قول الأصوليين. انتهى.
ومن ذلك يعلم تعريف غير المستفيض عند هذين الفريقين، ويعلم أيضا أن المستفيض من خبر الواحد عندهما، لكن الجلال قد ذكر في شرحه على جمع الجوامع أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني وابن فورك قد جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن – حيث قالا: "يفيد المستفيض علماً نظرياً" أي استدلاليا – وقد مثله الأستاذ بما يتفق عليه أئمة الحديث لا بما قاله أئمة الحديث. انتهى ما ذكره الجلال، وهو يخالف ما جزم به الآمدي وابن الحاجب من تعريف المستفيض بما تقدم، لأن الخبر الذي زادت رواته على ثلاثة قد لا يتفق عليه أئمة الحديث، والخبر الذي يتفق عليه أئمة الحديث قد يكون رواته ثلاثة فأقل. انظر الإحكام للآمدي ٢/٤٧ وما بعدها، ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد عليه ٢/٥٥، وجمع الجوامع وشرح الجلال عليه مع حاشية العطار ٢/١٥٦ ومابعدها، ونهاية السول وسلم الوصول لشرحه ٣/١٠٣، ونزهة النظر ص٢٧.

(١) التواتر في اللغة: تقدم تعريفه عند تعريف المتواتر، وأما التواتر في الاصطلاح فهو: رواية جمع من الناس يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه. راجع الإحكام للآمدي ٢/٢٥، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٥٠.

(٢) للاطلاع على شروط التواتر: راجع مختصر المنتهى الأصولي وشرح العضد عليه ٢/٥٣، وجمع الجوامع، وشرح الجلال عليه مع حاشية العطار ٢/١٤٧ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع الفواتح عليه ٢/١١٥ وما بعدها.

(٣) فواتح الرحموت ٢/١٧٦.

(٤) سأوافيك في الهامش التالي بتعليقة عن هذه الزيادة.

من المسند الواحد قد وافق جمهورهم في قولهم بأن المرسل لا تجوز الزيادة به على الكتاب الكريم، لكنه مع ذلك قد خالفهم في أصلهم الذي بنوا قولهم هذا عليه، وهو: أن المسند من أخبار الآحاد أقوى من المرسل، ومن أجل ذلك كله توقع ذلك القائل أن يرد عليه اعتراض بأن يقال: لما كان المرسل عندكم فوق المسند الواحد كان مثل المشهور، فينبغي أن تجوزوا الزيادة به على الكتاب كما تجوزونها أنتم والباقون من الحنفية وغيرهم بالمشهور(١).

فأجاب عن هذا الاعتراض مبينا العلة التي بنى عليها مسلكه المذكور فقال: المرسل عندنا فوق المسند الواحد، للدليلين المذكورين لنا فيما تقدم، لكننا أخرناه مع ذلك عن المسند المشهور، لأن القوة التي للمرسل قد ثبتت بالاجتهاد

---

(١) الخبر المشهور هو: ما رواه من الصحابة عن النبي – عليه السلام – واحد أو اثنان أو جماعة لم تبلغ حد التواتر، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث، أي صار ينقله في كل من هذين القرنين قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وقيل: هو ما تلقته العلماء بالقبول.

وقد اتفق الأصوليون على أن التقييد للمطلق الوارد في الكتاب الكريم يسمى "زيادة على الكتاب"، لكن غير الحنفية يعتبرون هذه الزيادة – وهي تقييد هذا المطلق – بيانا محضاً، أما عامة الحنفية فيعتبرونها نسخا من وجه وبيانا من وجه، كما اتفق الحنفية وغيرهم على أن هذا المطلق لا يجوز نسخه بالكلية بالخبر المشهور ولا بخبر الواحد، ومن أجل ذلك كله اختلفوا في هذه الزيادة بخبر الواحد: فلم يجوزها الحنفية، لما فيها من النسخ لإطلاق هذا المطلق، وهو لا يجوز بهذا الخبر، وجوزها الباقون من علماء الأصول، بناء على أنها عندهم بيان محض، لكون المراد بهذا المطلق وقت النطق به هو المقيد، ثم اتفقوا على جوازها بالخبر المشهور، أما وجه جوازها عند غير الحنفية بهذا الخبر: فظاهر، وأما وجه جوازها عند الحنفية به: فالمشهور في إبانته: أن تقييد هذا المطلق نسخ من وجه وبيان من وجه، وكذا الخبر المشهور واسطة بين المتواتر والآحاد، فتوفر عليه شبههما، فجوز التقييد به لمطلق الكتاب دون النسخ بالكلية لهذا المطلق. لكن شارح المسلم أبان ذلك الوجه بطريقة أخرى جديرة بالاعتبار مع أن فيها طول، وفند هذه الطريقة المشهورة.

ومثال هذه الزيادة: تقييد قوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) بحديث العسيلة المشهور. راجع أصول السرخسي ١/٢٩٢، وأصول البزدوي وكشف الأسرار عنه ٢/٣٦٨ و ٣٦٩، وفواتح الرحموت ٢/١١٢، والتبيين بتحقيقنا ١/٥٨٣ وما بعدها والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠ وما بعدها، والمستصفى ١/١١٧ وما بعدها.

والرأي، فتكون مثل قوة ثبتت بالقياس، وقوة المشهور ثبتت بالتنصيص، وما ثبت بالتنصيص فوق ما ثبت بالرأي، فلا يكون المرسل مثل المشهور، بل يكون دونه في القوة والمرتبة، فلذلك لا تجوز الزيادة به على كتاب الله[1] تعالى. انتهى.

أقول: لكن ما ذكره هذا المجيب من أول جوابه هذا إلى قوله: "فتكون مثل قوة ثبتت بالقياس" مبني على فرض سلامة دليليه - المذكورين فيما تقدم - من الجواب عنهما، ولكنهما لم يسلما من ذلك كما علم قبل سطور، فيكون هذا القدر من جوابه غير مسلم، لصيرورته قولا مجرداً عن دليل.

أما من سوى بين المرسل والمسند عند التعارض: فقد استدل بأن الإرسال لا يمكن إبقاؤه على معناه الظاهر وهو: أن المرسل جزم بنسبة المتن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه يستلزم الجزم بصحة خبر الواحد، وهو غير جائز، فيحمل قول المرسل: "قال رسول الله - صلوات الله عليه - كذا" على أن المراد منه: "إني أظن أنه - عليه السلام - قال كذا"، وإذا كان الإرسال مصروفا إلى هذا المعنى لتعذر إبقائه على ظاهره كان مثل الإسناد، لأن معنى الإسناد هذا أيضاً.

ثم قال المستدل بذلك: فإن قال الراوي: "إذا أرسلت الحديث فقد حدثته - أي رويته أو سمعته - عن جماعة من الثقات ": فحينئذ يكون مرسله أقوى من حديث أسنده إلى واحد، لأجل الكثرة.[2] انتهى.

وللجواب عن ذلك أقول: أما ذلك الدليل: فيجاب عنه بأنه لا يثبت دعوى صاحبه، لأن صرف الإرسال عن ظاهره، وحمله على المعنى الآخر المذكور يلزم منه أن يكون الإرسال مثل الإسناد في المعنى، لأن معنى الإسناد نفس

---

(١) انظر المرجع الأول من المراجع السابقة ١/٣٦١ وكذا الثاني منها ٣ / ٥.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ٥.

المعنى الذي حمل عليه الإرسال، لكن لا يلزم من تماثلهما في المعنى أن يكون الإرسال مثل الإسناد في القوة.

ومما يوضح ويؤيد نفي هذا اللزوم: أنه لم يقل أحد من العلماء بأن محكم خبر الواحد يكون مثل محكم الكتاب في القوة والمرتبة عندما يكون المعنى المراد من الأول نفس المعنى الذي يدل عليه الثاني، بل قالوا كلهم: بأن الثاني لاتصافه بأنه قطعي ثبوتا يكون أقوى وأعلى من الأول الذي هو ظني الثبوت، وهكذا الإرسال والإسناد، فإنهما متفقان مفهوماً، لكنهما مع ذلك مختلفان قوة، لأن كل واحد منهما يختلف عن الآخر في أمور ينشأ عنها ذلك، وهي: أولا: أن الإسناد أصل في قيام الحجة به، والإرسال خلف عنه في ذلك، وثانياً: أن العلماء متفقون على قبول الإسناد، ومختلفون في قبول الإرسال، وثالثاً: أن في الإسناد تفصيلا، وفي الإرسال إجمالا[١]. فإذا كان الإرسال مخالفاً للإسناد في هذه الأمور كان الإسناد أقوى منه، لأن الأصل مقدم على خلفه، وما انعقد الإجماع على قبوله أقوى مما وقع الخلاف في قبوله، ولأن التفصيل أقوى من الإجمال، وإذا كان الإرسال دون الإسناد في القوة كان المسند أقوى وأعلى مرتبة من المرسل.

وأما ما ذهب إليه ذلك المستدل من أن الراوي إن ثبت عنه أنه قال المقالة المذكورة يكون مرسله أقوى من حديث أسنده إلى واحد، لأجل الكثرة: فالجواب عنه: أنه غير مسلم، لأن ما تفيده تلك المقالة من تحقق الكثرة عند صاحبها فيمن أخبروه بما أرسله لا يلزم منه أن يكون مرسل قائلها أقوى من حديث أسنده إلى واحد، لكن يلزم منه مساواة مرسله للحديث المسند إلى واحد، ولا ضير في ذلك، لأن تكثر رواة الخبر عند من أرسله نادر جداً قلما يوجد، وإن وجد فهو في إرسال من صحت عنه هذه المقالة، وهو الحسن البصري فقط. هذا ما ساعدني به خاطري، والله الهادي.

---

(١) لمعرفة هذه الأمور: راجع فوائد الإسناد - التي تقدم بيانها - عند جمهور من قبلوا المرسل.

والآن أوان ذكر ما استدل به الإمام الشافعي على قوله: بأن المرسل لا يقبل إلا إذا اعتضد - أي تأكد وتقوى - بشيء من الأمور المذكورة له في أوائل هذا البحث، فأقول:

استدل هذا الإمام على قوله المذكور بأن الخبر يشترط لقبوله أن يحصل الظن بصدقه، والخبر المرسل إن لم يوجد معه عاضد له لم يحصل الظن بصدقه، لجهالة الراوي المنقول عنه، فعلى ذلك لا يقبل المرسل، ولا يكون حجة إلا إذا وجد معه العاضد الذي يتحقق به هذا الظن(١).

لكن هذا الدليل لم يسلم من الرد عليه، فإن القائلين بقبول المرسل - الذي يكون مرسله إماماً ثقة - قد أجابوا عنه، فقالوا: عدم حصول الظن بصدق المرسل المجرد عن عاضد ممنوع، أي غير مسلم، لأن اعتماد الإمام الثقة للمرسل يفيد الظن بصدقه بدون حاجة إلى العاضد(٢).

أما الأمور التي يرى ذلك الإمام الجليل أنها معضدات للمرسل، وأنه يعتضد بكل منها: ففيما يلي نفرد كل واحد منها بكلمة تبين ما إذا كان المرسل يعتضد به أم لا، فأقول:

أما الأمر الأول وهو: أن يكون المرسل من مراسيل الصحابة(٣): فقد علم من الكلام - في بداية هذا البحث - عن مرسل الصحابي أن مراسيلهم مقبوله اتفاقاً على الصحيح وهو: عدم الاعتداد بقول من خالف في قبولها.

وأما الأمر الثاني وهو: أن يكون المرسل قد أسنده غير مرسله(٤): فقد اعترض عليه بأن المسند الذي يضم إلى المرسل إذا كان إسناده صحيحاً فالعمل بالمسند لا بالمرسل حين ضم المسند إليه، فيلغوا المرسل حينئذ، ويبقى المسند معمولا به، فلا يعتضد بالمسند، وقول ابن الصلاح بأن "المسند

---

(١) نهاية السول مع سلم الوصول لشرحه ٣/ ٢٠٤، وقواطع الأدلة ١/ ٣٨٥.
(٢) فواتح الرحموت ٢/ ١٧٦.
(٣) نهاية السول ٣/ ٢٠٤.
(٤) المرجع السابق، وقواطع الأدلة ١/ ٣٨٥.

يبين صحة إسناد المرسل، فيحكم للمرسل مع إرساله بالصحة": دفعه سراج الدين الهندي بقوله: إنما يلزم اتضاح صحة الإسناد الذي فيه الإرسال بالمسند لو كان الإسناد فيهما واحدا، ليكون المذكور إظهارا للساقط، وحينئذ يرتفع الإرسال، لأن زيادة الثقة مقبولة، والوصل زيادة، لكن ابن الصلاح لم يقصر كون اعتضاد المرسل بالمسند موجباً لقبول المرسل على كون الإسناد فيهما واحدا، بل أطلق، فكلامه كما يتناول هذا يتناول ما إذا تعدد إسنادهما، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الحديث بإسناد صحته بإسناد آخر(١).

وقد أشار الإسنوي – عقب هذا العاضد – إلى الجواب عن هذا الاعتراض بقوله: "وإن لم تقم الحجة بإسناده لكونه ضعيفاً".(٢) انتهى، وتوضيحه: أنه يعمل بالمرسل إذا ورد مسنداً من راو آخر وإن لم تثبت عدالة رواة هذا المسند، أو أنه يعمل بذلك المرسل من غير احتياج إلى تعديل رواة ذلك المسند(٣)، إذ العمل بالمسند ابتداء يتوقف على تعديل رواته، لكن معاضدة المسند للمرسل لا تتوقف على ذلك، بل تثبت العمل بالمرسل من غير ثبوت عدالة رواة المسند، أو من غير احتياج إلى تعديلهم، ولا يضر كون المسند ضعيفاً في تعضيده للمرسل، لأن ظن الصدق في المرسل قد يقوى عند ضم المسند ولو ضعيفاً إلى المرسل، كما إذا تعددت طرق الحديث الضعيف بغير الفسق(٤).

والحق أن هذا الجواب ليس إلا مجادلة لا تدفع شيئا مما ذكر في

---

(١) انظر مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد عليه ٢/٧٤، والتقرير والتحبير ٢/٢٩٠ و ٢٩١، وفواتح الرحموت ٢/١٧٧، ثم راجع قواطع الأدلة ١/٣٨٥.

(٢) وقد أشار العضد أيضاً إلى الجواب بنحو هذه العبارة. انظر نهاية السول ٣/٢٠٤ وشرح العضد ٢/٧٥.

(٣) فعلى ذلك لا يلغو ذلك المرسل، بل العمل به، لكون ما ضم إليه "وهو المسند" غير قابل للعمل.

(٤) حاشية السعد على شرح العضد ٢/٧٥، والتقرير والتحبير ٢/٢٩٠ و ٢٩١، والمسلم والفواتح عليه ٢/١٧٧.

الاعتراض، فإن المانع عند الإمام الشافعي من قبول المرسل عند الانفراد إنما هو جهالة الراوي المنقول عنه، وهذا المانع قائم حين انضمام المسند إلى المرسل بدون اتحاد السند فيهما، إذ بإنضمام هذا إلى ذاك في حال اختلافهما سندا لا ترتفع تلك الجهالة، بل تظل على حالها، وتبقى مانعاً من قبول المرسل حينئذ أيضاً[١] لما ذكر في الاعتراض.

وأما الأمر الثالث وهو: أن يأتي المرسل أيضاً مرسلا من راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول[٢]: فقد اعترضوا عليه بأن ضم غير المسند إلى غير المسند ضم غير مقبول إلى غير مقبول، فلا اعتضاد للمرسل بإرسال آخر، ثم إن ضم غير المسند إلى مثله كضم الضعيف بالفسق إلى آخر بجامع أن كلا منهما ضم غير مقبول إلى آخر، ولا خلاف في أن المشبه به هنا لا يحصل الاعتضاد به، لأنه ضم غير مقبول إلى آخر مقبول أو غير مقبول، فيكون المشبه أولى بأن لا يحصل الاعتضاد به، لأنه ضم غير مقبول إلى غير مقبول.

وأجيب عن هذا الاعتراض أيضاً بأن ظن الصدق قد لا يحصل بالمرسل قبل انضمام مثله إليه أو قد لا يقوى – حينئذ – بحيث يجب العمل به، ويحصل ذلك الظن أو يقوى ذاك بانضمام مرسل آخر إلى ذلك المرسل، لأنه يجوز أن يحدث عن الانضمام والاجتماع ما لم يكن عند الانفراد، ألا ترى كثرة الطرق للضعيف بغير الفسق تخرجه عن الضعف، ويتقوى ظن الصدق، فكذا هذا[٣].

والحق أن هذا الجواب أيضاً ليس إلا مجادلة لا تدفع عدم حصول الاعتضاد للمرسل بضم مرسل آخر إليه، فإن المرسل إنما رده الإمام الشافعي لجهالة الأصل المحذوف، وبانضمام المرسل الآخر لا تزول هذه الجهالة، بل تبقى على حالها، لأن رواية المحذوفين لهذين الخبرين المرسلين عنهما لا

---

(١) فواتح الرحموت ٢/١٧٧، وسلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠٥.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/١٣٦، وقواطع الأدلة ١/٣٨٥، ونهاية السول ٣/٢٠٤ و ٢٠٥.

(٣) شرح العضد ٢/٧٥، والمسلم والفواتح عليه ٢/١٧٧.

تخرج عن كونها من قبيل رواية المجهولين في العدالة والحفظ، ومن الواضح أنه لا تصير رواية المجهول العدالة بانضمام مثله حجة، لجواز أن يكون المجهول فاسقاً، فيكون من الضعف بالفسق، فكذا هذا[١].

وأما الأمر الرابع وهو: أن يوافقه - أعنى المرسل - قول صحابي[٢]: فقد اعترض عليه - أيضاً - بأنه لا فرق عند الإمام الشافعي بين قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي وبين قول مجتهد آخر، فكل منهما عنده ليس بحجة على أي مجتهد آخر من الأمة[٣]، وقول المجتهد إذا وافق المرسل لا يعضده، فكذا قول الصحابي لا يعضده، فالفرق بين الاعتضاد بقول الصحابي والاعتضاد بقول مجتهد آخر فرق غير مقبول، بل هو تحكم، لعدم وجود فرق بين هذين القولين يسوغ ما ذهب إليه الإمام الشافعي من نفي حصول الاعتضاد للمرسل بقول المجتهد دون أن ينفي حصول ذلك بقول الصحابي أيضاً.

---

(١) الفواتح على المسلم ٢/١٧٧.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/١٣٦، ونهاية السول ٣/٢٠٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٢، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٨.

(٣) اتفق العلماء على أن قول الصحابي في أي مسألة من المسائل التي يمكن فيها الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، فلا يلزمه تقليده. ثم اختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين: فذهب أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو سعيد البردعي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأتباعهم من الحنفية أيضاً، والإمام مالك، والإمام الشافعي في القول القديم، والإمام أحمد - في إحدى روايتين عنه - إلى أنه حجة مقدمة على القياس، فيلزم المجتهدين من غير الصحابة تقليده وترك آرائهم. وذهبت الأشاعرة، والمعتزلة، والإمام الشافعي - في القول الجديد -، والإمام أحمد - في رواية عنه - وأبو الحسن الكرخي من الحنفية إلى أنه ليس بحجة، وعلى هذا استمر أصحاب الشافعي، وقالوا: "قوله وقول مجتهد آخر سواء". وذهب قوم إلى أن قول الشيخين أميري المؤمنين أبي بكر وعمر حجة، دون أقوال الآخرين من الصحابة، ولمعرفة أدلة هذه المذاهب مع معرفة ما له صلة بالمذهب الثاني من الاختلاف في جواز تقليد التابعين ومن بعدهم من المجتهدين للصحابي. راجع الإحكام للآمدي ٤/١٤٩ و ١٥٦ بتعليق عبد الرزاق عفيفي، وقواطع الأدلة ٢/٩ و ٣٠٢ و ٣٤٠ وما بعدها، والمسلم مع الفواتح عليه ٢/١٨٦.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المسوغ لذلك وجود فرق بين هذين القولين وهو: أن لقول الصحابي مزية، لاحتمال سماع الصحابي لقوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول المجتهد الآخر ليس كذلك، إذ لا احتمال للسماع فيه.

لكن هذا الجواب غير صحيح، فإن الإمام الشافعي نفسه أهدر ذلك الاحتمال حتى قال في الصحابي: "كيف أتمسك بقول من لو كنت في عصره لحاججته"، فعلى هذا لا فرق عنده بين قول الصحابي وقول مجتهد آخر، وبالتالي يكون فرقه بين الاعتضاد بالأول والاعتضاد بالثاني ساقطاً[١].

وأما الأمر الخامس وهو: موافقة قول أكثر أهل العلم للمرسل[٢]: فقد اعترض عليه – أيضاً – بأنه لا فرق بين قول الأكثر وقول أي واحد من العلماء في أن كلا ليس بحجة، إذ لا حجة إلا في قول الله تعالى: وقول رسوله وفعله عليه السلام، وإجماع الأمة، والقياس الصحيح، فلا اعتضاد للمرسل بموافقة قول أكثر العلماء للمرسل. والقول بأن للجماعة مزية، فقولهم يقوي المرسل ويفيد صحته مجادلة – أيضاً – لا تفيد، فإن المرسل إنما لا يقبله الإمام الشافعي لجهالة الراوي المنقول عنه، وهذه الجهالة لا تزول بموافقة قول الصحابي ولا بموافقة قول أكثر العلماء[٣].

وأما الأمر السادس وهو: أن يعرف من حال الذي أرسله أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله[٤]: فللكلام عنه أقول: تبين مما تقدم في أوائل هذا البحث أن كل من قال بقبول المرسل بدون هذه المعضدات يقول: إن المرسل لا يقبل إلا إذا كان من أرسله أحد العدول وأئمة الشأن، لأن من أرسله إذا كان من هؤلاء

---

(١) انظر المرجع الأخير من المراجع السابقة ٢/١٧٦.

(٢) الإحكام للآمدي ٢/١٣٦، ونهاية السول ٣/٢٠٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ٢ وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٨.

(٣) راجع قواطع الأدلة ١/٣٨٥ و ٢/١٣ وفواتح الرحموت ٢/١٧٦ و ١٧٧ وسلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠٦.

(٤) قواطع الأدلة ١/٣٨٥، والإحكام للآمدي ٢/١٣٦، ونهاية السول ٣/٢٠٥.

كانت حاله مفيدة غلبة الظن بأنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله، وههنا أضيف إليه قائلاً: ومن أجل ذلك قال الكمال بن الهمام: "والحق اشتراط كون المرسل من أئمة النقل مطلقاً"[1]. انتهى، وأجاب هو وغيره – ممن اشترطوا ذلك لقبول المرسل – عما استدل به النافون لقبوله من أن الإرسال يستلزم جهالة الراوي للأصل عيناً وصفة، فيلزم من قبول المرسل القبول مع الشك في عدالة الراوي الأصل، إذ لو سئل عنه هل هو عدل ؟ لجاز أن يقول: "لا"، كما يجوز أن يقول: "نعم"، واللازم منتف بالاتفاق، فقالوا في الجواب عنه: إن هذا الاستلزام بما يترتب عليه إنما هو في غير أئمة الشأن، وأما الأئمة: فالظاهر أنهم لا يخرجون إلا عمن لو سئلوا عنه لعدلوه، ونحن إنما قلنا بقبول مراسيلهم لاغير[2].

فبذلك يتضح لكل ذي عينين أنهم منعوا قبول المراسيل إذا لم تكن كذلك لغلبة الريبة، وقلة المبالاة، كما يتضح له أننا لو حملنا قول من نفى قبول المرسل على موضع غلبة الريبة بأن لم يكن المرسل من الأئمة العدول الماهرين في معرفة شرائط قبول الرواية، وحملنا قول القائلين بقبول المرسل على ما إذا كان المرسل من أولئك الأئمة، لأن من حال هؤلاء يعرف أنهم لا يرسلون إلا عمن يكون مقبول القول لكان الخلاف لفظياً، وحينئذ يحل الوفاق في هذا الموضوع محل الاختلاف، ونرتاح من الاعتراضات والإجابات، فتأويل كل من هذين القولين بحمله على المعنى المذكور قريب جداً عند التأمل فيما سبق من أدلة الفريقين[3].

وأما الأمر السابع وهو: أن ينضم إلى المرسل قياس يوافقه[4]: فيعترض

---

(١) أي عند كل من قبلوا المرسل. انظر التحرير مع التقرير والتحبير ٢/١٨٩.

(٢) المرجع السابق ٢/٢٩٠، ومختصر المنتهى الأصولي وشرح العضد عليه ٢/٧٤ و ٧٥ والمسلم مع الفواتح عليه ٢/١٧٦.

(٣) هذا رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي في سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ٢٠٦، وإنما أوردته وسلمت به لوجاهته الناشئة عن كونه تأويلا مقبولاً من أجل ما ذكرته بآخره من توضيح.

(٤) قواطع الأدلة ١/٣٨٥، ونهاية السول ٣/٢٠٦.

عليه بأن القياس إذا كان صحيحاً فالعمل به لا بالمرسل حين ضم القياس إليه، فيلغو: المرسل حينئذ، ويبقى القياس معمولا به، فلا يعتضد المرسل بضم القياس إليه لأن هذا الضم لا يصلح أن يكون عاضدا للمرسل[١].

وكما أشار الإسنوي بما ذكره عند سرده لتلك الأمور السبعة، وبما ذكره بعدها بسطر إلى بعض ما سبق بيانه من أجوبة عن الاعتراضات على ما بعد الأمر الأول من الأمور الستة التي تقدم ذكرها أشار بذلك - أيضاً - إلى الجواب عن هذا الاعتراض بأن المرسل لا يلغو حين ضم القياس إليه، بل يجب العمل به حينئذ، لأن ظن الصدق في المرسل قد يقوى بضم القياس إلى المرسل، إذ ضم القياس إلى الحديث الضعيف بغير الفسق يخرجه عن الضعف ويتقوى ظن الصدق، فكذا هذا[٢].

وهذا الجواب أيضاً مجادلة لا تدفع عدم اعتضاد المرسل بضم القياس إليه، وبالتالي لا تدفع أيضاً سقوط المرسل، وعدم العمل به حين هذا الضم، فإن المرسل إن لم يكن حجة ومقبولاً في ذاته فانضمام القياس إليه لا يعضده ولا يجعله حجة إلا إذا أزال المانع عند الإمام الشافعي من قبول المرسل عند الانفراد وهو: "الجهالة بعين الراوي الأصل"، لكن هذا الانضمام لا يزيل هذا المانع وهو هذه الجهالة، فلا يعتضد المرسل ولا يصير حجة بالقياس الموافق له[٣].

وههنا يثور سؤال بأن يقال: ما فائدة قبول المرسل والأخذ به عند الإمام الشافعي إذا انضم إليه قياس أو مسند آخر صحيح مع أن القياس والمسند كافيان في إثبات الحكم؟

وقد أجاب الإسنوي عن هذا السؤال بقوله: "قلنا: فائدته في الترجيح عند

---

(١) استعنت في صياغة هذا الاعتراض بما اعترض به على الأمر الثاني، فراجعه.
(٢) نهاية السول ٣/٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٧.
(٣) انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠٧، وراجع - أيضاً - ما تقدم في التعليق على الجواب عن الاعتراض على الأمر الثاني.

تعارض الأحاديث، فإن أحد الحديثين المقبولين يرجح على الآخر إذا عضده قياس أو حديث آخر مقبول، وقد اعتقد ابن الحاجب أن هذا السؤال لا جواب عنه، وليس كذلك لما قلناه".[1] انتهى.

أقول: معنى هذا الجواب: أن المرسل وما انضم إليه من القياس الصحيح أو المسند الآخر الصحيح يصيران دليلين، وصيرورتهما دليلين تفيد في الترجيح عند تعارض الأحاديث، فإن الترجيح يقع - أي يحصل - بكثرة الأدلة عند الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، خلافاً للإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، فالترجيح عندهما لا يقع بكثرة الأدلة[2].

ثم لا نزاع في أن كلا من القياس الصحيح والمسند الصحيح دليل معتبر، وإنما النزاع في صيرورة المرسل دليلا حين انضمام أحدهما إليه، ولا يخفى أن صيرورته دليلاً عند الإمام الشافعي حينئذ لا تصح إلا لو ثبت أن انضمام القياس أو المسند الآخر إلى المرسل يعضد المرسل بحيث يغلب على الظن صدقه، لكن هذا لم يثبت، فلا يصح القول بأن المرسل يصير دليلاً بانضمام القياس أو المسند الآخر، وبالتالي لا يصح القول: بأن الترجيح يحصل لأحد الحديثين المقبولين على الآخر إذا انضم إلى مرسل، فقد علم مما تقدم أن المرسل إن لم يكن حجة ومقبولا في ذاته فانضمام القياس أو المسند الآخر لا فائدة فيه إلا إذا أزال ما في المرسل من الجهالة بعين الراوي المسكوت عنه، تلك الجهالة التي اعتبرها ذلك الإمام مانعاً من قبول المرسل عند الانفراد، وكل من القياس والمسند بغير سند المرسل لا يفيد ذلك، فلا تعضيد للمرسل حين انضمام أحدهما إليه، وبانتفاء التعضيد عنه حينئذ لا يكون مقبولا، فلا ترجيح به - أي بالمرسل - لأحد الحديثين المقبولين على الآخر، وبذلك ينتقض جواب الإسنوي المذكور.

---

(١) نهاية السول ٣/٣٠٦ و ٣٠٧ ومختصر المنتهى الأصولي وشرح العضد عليه ٢/ ٧٤ و ٧٥.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، ومختصر المنتهى الأصولي وشرح العضد عليه ٢/ ٣١٦ والمسلم والفواتح عليه ٢/١٧٧و ٢١٠.

ثم إن قوله: "فإن أحد الحديثين المقبولين يرجح على الآخر إذا عضده قياس أو حديث آخر مقبول" خروج عن الموضوع، لأن المفروض أن المرسل غير مقبول للجهالة بعين الراوي الأصل عند القائل بعدم قبوله، فالحجة هي في القياس الصحيح والمسند الصحيح.

فظهر بما ذكرت أن جواب الإسنوي عن السؤال المذكور لا يسفر عن أية فائدة لقبول المرسل والأخذ به عندما ينضم إليه قياس أو مسند آخر صحيح، وأن هذا السؤال لا يزال باقياً بدون جواب مقنع ممن يرى أن المرسل يعمل به عندئذ، لذا أقول: الصواب ما اعتقده ابن الحاجب من أن هذا السؤال لا جواب له، ومراد ابن الحاجب بذلك: أنه ليس له جواب مفيد.

وأما قول الإمام الشافعي في مختصر المزني: "وإرسال سعيد بن المسيب عندي حسن ": فقد اختلف أصحابه في معناه على قولين:

أحدهما: أن مراسيل ابن المسيب حجة، لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثاني: أنه يرجح بمراسيل ابن المسيب، لكونه من كبار التابعين، لا أنه يحتج بها، والترجيح بالمرسل صحيح.

قال الخطيب البغدادي: "الصحيح من هذين القولين – عندنا – الثاني، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية، كما استحسن مرسل سعيد[1].

أقول: وهذه المقالة المنقولة عن ذلك الإمام لا مفر ولا مَنجى لها – أيضاً – من أن يعترض عليها باعتراض يختلف باختلاف هذين القولين في معناها.

فعلى القول الأول في معناها يعترض عليها بأن المرسل – أيا كان من أرسله – لا يصير حجة عند موافقته لمسند آخر بدون اتحاد السند فيهما، بل العمل عندئذ بالمسند دون المرسل، لأن المانع عند الإمام الشافعي من قبول المرسل إنما هو الجهالة بالراوي المحذوف، وعند موافقة مرسَل المرسِل مسند

---

(١) انظر التقرير والتحبير ٢/٢٩١، وقواطع الأدلة ١/٣٨٥، والكفاية ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

غيره بدون اتحاد السند فيهما لا يزول هذا المانع، بل يظل قائماً على حاله، وقد تقدم إيراد هذا الاعتراض[(١)] موضحاً.

وعلى القول الثاني – في معناها – يعترض عليها بنفس ما ذكرته نقضاً لجواب الإسنوي السابق ذكره.

والآن أوان الخاتمة فأقول:

من يعايش هذا الموضوع في كتب السابقين من علمائنا الماضين على الحق، الثابتين على الصدق، أو فيما جمعته منها في هذا البحث، ويتأمل فيه بعين الإنصاف المجرد عن الاعتساف يعلم كما علمت من خلال ذلك أن كل الأجوبة عما اعترض به على معضدات المرسل المنقولة عن الإمام الشافعي لا تخرج عن كونها جدلا لا يفيد، وأن هذه المعضدات كلها لا تفيد، لأن المعضد إذا لم يرفع علة عدم قبول هذا الإمام للمرسل – وهي الجهالة بالراوي المسكوت عنه – لا يكون معضداً للمرسل، بل هو إما ضم غير مقبول إلى غير مقبول مثله، أو ضم مقبول إلى غير مقبول[(٢)].

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة[(٣)]: "واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل من الحديث لدخول التهمة فيه، فإن اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإنه يقبله، وذلك إن وافق مرسله مسند غيره من الرواة، ومثل أن يتلقى الأئمة المرسل بالقبول ويعملوا به، فيكون قبولهم وعملهم مزيلا للتهمة، وكذلك إذا انتشر في الناس ولا يظهر له منكر"، ونص عقب ذلك على أن بعضهم حكى أن الأمر الثالث والسادس والسابع في الأمور السبعة – التي تكلمت عنها – من جملة ما يقوى به المرسل فيصير حجة، وعقب حكاية ذلك نسب أبو المظفر إلى الإمام الشافعي نحوا من مقالته السابقة في ابن المسيب، وذكر عن بعض الشافعية في معناها نحوا من القولين السابق ذكرهما في معنى تلك المقالة، وبعد ذلك قال: "واعلم أن ما حكيناه أولا من موافقة مُرسَل المرسِل مسند

---

(١) أي على الأمر الثاني من الأمور السبعة التي انتهى الكلام عنها قريباً.
(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠٧.
(٣) ١/٣٨٥.

غيره، أو تلقي الأئمة إياه بالقبول، أو انتشار المرسل في الأمة من غير منكر أسباب مخيلة في قبل[1] المرسل، إلا أن الحجة تكون في المسند، أو تكون في إجماع الناس على العمل بالحكم الذي تضمنه المرسل، فأما البواقي التي ذكروها: فعندي أنه ليس في شيء من ذلك دليل على قبول المرسل، فالأولى هو الإعراض عنها، والاقتصار على ما قلناه"[2]. انتهى.

فهذا الرأي لهذا الأصولي الشافعي المتوفي سنة ٤٨٩هـ قريب جداً مما قلته عن تلك الأجوبة والمعضدات.

فلذلك كله أقول متجرداً من العصبية المذهبية المقيتة: يغلب على ظني أن الخلاف بين من رد المرسل وبين من قبله من أئمة الشأن العدول خلاف لفظي كما تقدم – في الكلام عن الأمر السادس من الأمور التي نقل عن الإمام الشافعي أن المرسل لا يقبل عنده إلا بأحدها – وإلا كان قول الظاهرية ومن معهم برد المرسل – أي بعدم قبوله – مطلقا، سواء أكان من أئمة الشأن أم من غيرهم بناء على أدلتهم خطأ لايقبل، لعدم سلامة هذه الأدلة من النقض، وكان أيضا قول الإمام الشافعي برد المرسل المجرد عن العاضد، لجهالة لأصل المسكوت عنه، مع قوله بقبول المرسل عند وجود العاضد – الذي تبين أنه لا يزيل هذه العلة – تناقضا ظاهرا لا يقبل[3]، وكان القول بأن المرسل يقبل من أئمة الشأن العدول الماهرين في معرفة شرائط قبول الرواية هو المقبول عندي، لقوة أدلته، وسلامتها من النقض. والله أعلم.

تم بحمد الله تعالى

---

(١) "قبل": "هكذا بالقاف والباء واللام دون ضبط في النسخة المطبوعة التي بين يدي من القواطع، وأرى أن صحة هذا اللفظ بكسر أوله وفتح ثانيه، ومعناه: الطاقة – أي القوة – أو الناحية. المعجم الوجيز ص ٤٨٩.

(٢) قواطع الأدلة ١/٣٨٥ وما بعدها.

(٣) وقد سبقني الشيخ محمد بخيت المطيعي إلى هذا القول. سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/٢٠٧.

المراجـــع

١ - الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع: أحمد بن قاسم العبادي: ط: أولى. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ): دار مصر للطباعة: الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ): الجزء الأول والثاني بتحقيق الدكتور: سيد الجميلي. ط٢ سنة ١٩٨٦م. والجزء الثالث والرابع بتعليق عبدالرزاق عفيفي. ط٢ سنة ١٤٠٢هـ. بيروت.

٤ - أصول البزدوي: علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ): دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥ - أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ): دار المعرفة ببيروت - لبنان ١٣٩٣هـ.

٦ - أصول الفقه: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) بتحقيق الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي: وزارة الأوقاف بدولة الكويت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧ - أصول الفقه: الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير: طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨ - البحر المحيط في علم الأصول: بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ): ط: أولى لوزارة الأوقاف بدولة الكويت ١٤٠٩هـ.

٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر (مع شرحه " سبل السلام " للصنعاني): شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

١٠- التبيين: قوام الدين الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي (٧٥٨هـ) بتحقيق الدكتور: صابر نصر مصطفى عثمان: طبعة أولى لوزارة الأوقاف الكويتية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١- تدريب الراوي: جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر محمد الخضير (٩١١هـ) بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفارابي: الطبعة الثالثة - بيروت. وهذه النسخة هي المرادة عند الإطلاق.

١٢- تقريب النووي (مع شرحه المسمى بتدريب الراوي للسيوطي): محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)

١٣- التعريفات للجرجاني (بتحقيق إبراهيم الإبياري): علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ): الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

١٤- التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩هـ): دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

١٥- التحرير في علم الأصول: الكمال بن الهمام (٨٦١هـ): مع التقرير والتحبير عليه.

١٦- جمع الجوامع (مع الآيات البينات): تاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ): ط: أولى. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٧- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨- حاشية التفتازاني على شرح العضد: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ): الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٩- الدرر الكامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر (٨٥٢هـ): مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٠- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير (١١٨٢هـ): الجزء الأول والثاني: ط دار الفكر. والثالث والرابع: دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط: ٤.

٢١- سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقا: عالم الكتب ١٣٤٣هـ.

٢٢- سنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣ هـ): الميمنية بالقاهرة ١٣١٢هـ.

٢٣- شرح العضد: عضد الدين والملة (٧٥٦هـ): الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٤- شرح المحلي على جمع الجوامع (مع كل من: الآيات البينات وحاشية العطار): جلال الدين محمد بن أحمد (٨٦٤هـ)

٢٥- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي: (بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد) جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة بمكة المكرمة.

٢٦- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) وبذيله "شرح النووي " عليه. حجازي بالقاهرة.

٢٧- فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (بذيل المستصفى للغزالي): عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري: الأميرية ببولاق بالقاهرة - طبعة أولى ١٣٢٢هـ.

٢٨- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩هـ) (بتحقيق محمد حسين إسماعيل الشافعي): طبعة أولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٩- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (٨١٧هـ): دار الجيل - بيروت - لبنان.

٣٠- كشف الظنون: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ): دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري (٧٣٠هـ): دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٩٧٤م.

٣٢- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٠٥هـ.

٣٣- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن جلال الدين المعروف بابن منظور (٧١١هـ): دار المعارف بالقاهرة.

٣٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي (بترتيب محمود خاطر): ط: دار مصر للطباعة - الناشر: دار الحديث بالقاهرة.

٣٥- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ): مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٣٦- المنتخب في أصول المذهب: حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإخسيكثي (٦٤٤هـ) مع شرحه المسمى "التبيين" (بتحقيق الدكتور صابر نصر مصطفى) لقوام الدين الإتقاني أمير كاتب ابن الأمير ٧٥٨هـ: طبعة أولى لوزارة الأوقاف بدولة الكويت سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- مختصر المنتهى الأصولي (مع شرح العضد عليه): عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ): الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٨- المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) بتحقيق الدكتور جابر فياض العلواني: جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣٩- مسند أبي يعلى الموصلي: الإمام الحافظ: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ) بتحقيق حسين سليم أسد، دمشق وبيروت، دار المأمون للتراث، ط: أولى ١٤٠٤هـ - ١٤٠٨هـ.

٤٠- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤١- ميزان الاعتدال: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ): عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - طبعة أولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٤٢- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ): دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٤٠هـ.

٤٣- مجمع الزوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ): القدسي بالقاهرة ١٣٥٢هـ.

٤٤- المعجم الوسيط: المجمع اللغوي: ط٢ بمطبعة دار المعارف بالقاهرة.

٤٥- معجم لغة الفقهاء: وضع الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي: ط: أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار النفائس بيروت.

٤٦- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ): الأميرية ببولاق بالقاهرة طبعة أولى ١٣٢٢هـ.

٤٧- مسلم الثبوت: محب الله بن عبدالشكور: الأميرية ببولاق بالقاهرة طبعة أولى ١٣٢٢هـ.

٤٨- مصابيح السنة: محيي السنة، ركن الدين، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٥١٦هـ) بتحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرين، بيروت، لبنان، دائرة المعرفة، ط: أولى ١٤٠٧هـ.

٤٩- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية: المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت لبنان.

٥٠- منهاج الأصول: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي: عالم الكتب ١٣٤٣هـ.

٥١- نهاية السول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ): عالم الكتب ١٣٤٣هـ.

٥٢- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) بتحقيق عبدالكريم الفضلي، الدار الثقافية للنشر بالقاهرة.

The Authoritativeness of the Mursal (Incompletely Transmitted) Hadith in the View of Scholars of Usul and Hadith

Dr. Saber Nasr Mustafa 'Uthman
Dept. of Fiqh and Usul, Faculty of Sharia and Islamic studies.
Kuwait university

1. The Mursal Hadith, according to the terminology of Usulists and jurists is "a report (khabar) related to Prophet (PBUH) through an integrated transmitter with incomplete chain (Isnad)". To Hadith scholars, this definition includes four categories: Mursal, Munqati'(interrupted), Mu'dil (problematic) and Mu'allaq (hanging).
2. Mursal is of two types: Mursal of Sahabi (Companion) and Mursal of non-Sahabi.
3. In regard to the authoritativeness of Mursal of Sahabi, there are three opinions: The majority of scholars say that it is an authority. Dhahiri (literal) School of jurisprudence and the majority of Hadith scholars who lived after the 2nd century A.H say it is not an authority. The third opinion is that it is an authority if the Sahabi who transmitted it is known, through his direct declaration or his known habit, of receiving his Hadiths from other Sahabah (Companions) only, otherwise his Mursal is not an authority.
4. The sound opinion among these three is the first one due to its powerful and irrefutable proofs, while the proofs of the other two opinions are easily refutable.
5. As for Mursal of non-Sahabi, there are five opinions: The majority of scholars say that it could be generally taken as an authority if its transmitter was trustworthy. The second opinion is of Isa ibn Aban who said that such Mursal is an authority if its transmitter was belonging to the first three virtuous Hijri centuries, or being, after those centuries, one of the leading scholars of transmission who used to be trusted by people as a source of knowledge. The third is the opinion of Dhahiri (literal) School of jurisprudence and the majority of Hadith scholars who lived after the 2nd century A.H; they said that Mursal had no authority at all. Imam Shafi'i said that Mursal had no authority unless it is confirmed with other reports. Finally, a group of late scholars, such as the Maliki Ibn Al-Hajib, and Kamal Al-Deen ibn Al-Humam of the Hanafi school, said that Mursal was an authority if its transmitter was one of transmission leaders, otherwise it must not be considered.